الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

انعدد <mark>1509</mark>

السنة 64

<u>15 مايو 2022</u>

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسیم- مقررات- قرارات- تعمیمات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

نصوص تنظيمية 05 مايو 2022

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 202-2022 يقضي بالغاء المرسوم رقم 69–372 الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 1669 المحدد للزي الرسمي للولاة ومساعديهم والحكام ورؤساء المراكز الإدارية....285

02 مارس 2022

	وراره الشوون الاقتصادية وترقيه القطاعات الإنتاجية
نصوص تنظيمية 31 يناير 2022	مرسوم رقم 2022-007 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الشركة العربية للحوم (SAV-SA)
31 يناير 2022	مرسوم رقم 2022-008 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة النزاهة للتجارة العامة و الخدمات ش.م.م
03 مارس 2022	مقرر رقم 0221 يتضمن إنشاء لجنة قيادة للاستغلال الأمثل للأملاك العقارية الزراعية الوطنية
	وزارة المالية
نصوص تنظيمية 04 مارس 2022	مرسوم رقم 2022–023 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المعدل و المكمل المحدد لتشكيلة و تنظيم و سير هيئات المداولة في المؤسسات العمومية.
نصوص مختلفة 04 مارس 2022	مرسوم رقم 2022–024 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للاستثمار للصندوق الوطني لإيرادات المحروقات
	وزارة الصيد والاقتصاد البحري
نصوص تنظيمية 11 نوفمبر2021	مرسوم رقم 2021–195 يتضمن ترسيم حدود المجال العمومي البري والبحري لميناء اندياغو
25 فبراير 2022	مرسوم رقم 2022–019 يكمل أليات منح حصص من الثروات السمكية
	وزارة الزراعة
نصوص تنظيمية 05 مايو 2022	مرسوم رقم 2022-061 يتضمن إعادة تنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونا دير)
16 فبراير 2022	مقرر رقم 0175 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: "تونتي 2/ بابابي/ لبراكنة"300
	وزارة التشغيل و التكوين المهني
نصوص تنظيمية 27 دجمبر 2021	مقرر رقم 1549 يتضمن إجراءات تنظيم التدريب و الشهادات المترتبة عليه300

<u>3</u> اشعــارات

4- إعلانات

قوانین و أوامر قانونیة

2- مراسيم-مقررات-قرارات- تعميمات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2022-063 صادر بتاریخ 05 مایو 2022 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2005-022 الصادر بتاريخ 03 مارس 2005 المعدل، المحدد لإجراءات تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد:

- إجراءات تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التالية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية:
- اتفاقية جنيف المبرمة بتاريخ 28 يوليو 1951 و المتعلقة بوضعية اللاجئين، و المكملة بالبروتوكول الصادر بتاريخ 31 يناير 1967 المتعلق باللاجئين؛
- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المبرمة بتاريخ 10 سبتمبر 1969 و التي تحكم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا.
- 2. الإجراءات المطبقة على الشخص المحتاج للحماية.

<u>المادة 2: بمفهوم هذا المرسوم يقصد ب:</u>

-"اللاجئ" كل شخص تطابقت وضعيته مع التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية جنيف المبرمة بتاريخ 28 يوليو 1951، و خصوصا كل شخص ذو جنسية أجنبية، أو عديم الجنسية يخشى بحق الاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه، أو انتمائه لمجموعة اجتماعية، أو لأرائه السياسية، و كان موجودا على التراب الوطني، و لا يمكنه، بسبب تلك الخشية أو لا يرغب في طلب حماية الدولة التي يحمل جنسيتها، أو تلك التي كانت محل إقامته المعتادة و لا يرغب في العودة إليها.

كما تنطبق عبارة "لاجئ" على كل شخص يوجد في الوضعيات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المبرمة بتاريخ 10 سبتمبر 1969 و التي تحكم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا، و التي تستهدف على وجه الخصوص كلّ شخص يضطر إلى ترك إقامته المعتادة بحثا عن ملجأ على التراب الوطني بسبب اعتداء، أو احتلال أجنبي، أو سيطرة خارجية، أو أحداث تزعزع النظام العام بشكل

خطير في كل أو جزء من بلده الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته.

-"الشخص المحتاج للحماية" كل من لم يستكمل شروط الحصول على صفة اللاجئ، و أثبت تعرضه في بلده لأحد التهديدات التالية:

أ. التعذيب؛

المعاملة غير الإنسانية أو المهينة.

الفصل الثاني: اللجنة الوطنية الاستشارية حول اللاجئين و الأشخاص المحتاجين للحماية

المادة 3: تنشأ لدى الوزير المكلف بالداخلية لجنة وطنية استشارية للاجئين والأشخاص المحتاجين للحماية (b.e.l.b.i.a).

و تختص هذه اللجنة بإبداء رأي استشاري حول طلبات القبول في وضعية لاجئ و وضعية شخص محتاج للحماية، و بصورة عامة حول كل مسألة أخضعت لدراستها، متعلقة باللاجئين و الأشخاص المحتاجين للحماية.

المادة 4: تتشكل اللجنة الوطنية الاستشارية حول اللاجئين والأشخاص المحتاجين للحماية على النحو

رئيسا: ممثل للوزارة المكلفة بالداخلية؛

- ممثل للوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية؛ ممثل للوزارة المكلفة بالعدل؛
 - ممثل للوزارة المكلفة بالدفاع الوطنى؛
- ممثل للهيئة المكلفة بالسجل الوطنى للسكان؟
 - ممثل للهيئة المكلفة بحقوق الإنسان؛
 - ممثل للإدارة العامة للأمن الوطني.

يعين رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية حول اللاجئين و الأشخاص المحتاجين للحماية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من الهيئات التي يمثلونها.

للجنة الوطنية الاستشارية حول اللاجئين والأشخاص المحتاجين للحماية نظام داخلي، تقترحه اللجنة ويصادق عليه بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية.

الفصل الثالث: شروط اكتساب و فقد وضعيتي اللاجئ و الشخص المحتاج للحماية

المادة <u>5:</u> يمكن أن يستفيد طالب اللجوء على التراب الوطنى من وضعية لاجئ إذا كان ضمن وصاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو اعترف له بذلك بقرار من حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يمكن لطالب اللجوء الذي لم يستوف الشروط المطلوبة لوضعية لاجئ أن يحصل على وضعية شخص محتاج للحماية إذا اعترف له بذلك بقرار من حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 6: يوجه طلب قبول وضعية "لاجئ" إلى وزير الداخلية ليحيله في أجل خمسة عشر يوما إلى اللجنة الوطنية الاستشارية حول اللاجئين و الأشخاص المحتاجين للحماية من أجل البحث.

يوجه طلب قبول وضعية "شخص محتاج للحماية" إلى الوزير المكلف بالخارجية ليحيله في أجل خمسة عشر يوما إلى وزير الداخلية على أن يحيله هو أيضا في أجل خمسة عشر يوما إلى اللجنة الوطنية الاستشارية حول اللاجئين و الأشخاص المحتاجين للحماية من أجل

بالنسبة لوضعية لاجئ يمكن أن يصدر طلب اللجوء إما عن طالبه، أو عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

بالنسبة لوضعية شخص محتاج للحماية فإنه يمكن أن يصدر طلبها عن المعنى أو عن منظمة سياسية أجنبية معترف بها من الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

و في كلتا الحالتين يجب أن يتضمن الطلب إلزاميا العناصر التالية:

- طلبا خطيا موقعا من طرف المعنى، أو طلبا موقعا لصالحه عند الاقتضاء من إحدى الجهات المذكورة في الفقرتين الثالثة و الرابعة أعلاه؛
- المعلومات المحددة حول المعنى، وخصوصا الاسم العائلي والشخصى، ومحل الإقامة، والوظيفة ولمحة عن سيرته الذاتية؛
- الاعتبارات القانونية والواقعية التي تسوغ طلب قبوله في وضعية لاجئ أو في وضعية شخص محتاج للحماية.

يصاغ طلب قبول وضعية لاجئ أو شخص محتاج للحماية طبقا للشكلية الخاصة بالوضعية.

يحدد مقرر من الوزير المكلف بالداخلية شكلية طلب وضعية لاجئ، أما شكلية طلب وضعية شخص محتاج للحماية فيحددها مقرر مشترك من الوزير المكلف بالخارجية والوزير المكلف بالداخلية.

المادة 7: لغاية البحث حول ملف الطلب تمنح اللجنة الوطنية الاستشارية حول اللاجئين والأشخاص المحتاجين للحماية:

- أ. أجل ثلاثة أشهر لإبداء رأيها. يمكن تمديد هذا الأجل إلى ستة أشهر بناء على قرار معلل من اللجنة الوطنية الاستشارية حول اللاجئين والأشخاص المحتاجين للحماية؛
- ب. إمكانية إجراء تحقيقات وجمع لأي معلومات أو وثائق تمكنها من تأصيل (تسبيب) رأيها. وفي هذا

- الإطار، تلزم الهيئات التي تستشيرها اللجنة بتوفير المعلومات والوثائق التي بحوزتها؟
- ج. أمكانية طلب من المعنيين إكمال ملفاتهم بأي معلومات أو وثائق اعتبرت مفيدة للبحث حول
- **المادة 8:** لا يمكن أن يقبل في وضعية لاجئ أو شخص محتاج للحماية أي شخص أدت أسباب جدية للسلطات المختصة أن تعتقد
- أ) أنه ارتكب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، وفقا لدلالة الأليات الدولية المعدة لسن أحكام متعلقة بهذه الجرائم؛
- ب) أنه ارتكب جريمة خطيرة من جرائم القانون العام، خارج التراب الوطني، قبل أن يقبل فيه في وضعية لاجئ أو شخص محتاج للحماية؛
- ج) أنه قام بتصرفات منافية لأهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة؛
- د) أنه قام بتصرفات منافية لأهداف ومبادئ منظمة الاتحاد الإفريقي.
- المادة 9: يتوقف التمتع بوضعية لاجئ أو شخص محتاج للحماية في الحالات التالية:
- أ. إذا طلب المستفيد بمحض إرادته حماية الدولة التي يحمل جنسيتها؟
- ب. إذا استعاد المستفيد بمحض إرادته جنسيته التي كان قد فقدها؛
- ج. إذا اكتسب المستفيد جنسية جديدة وحصل على حماية الدولة التي اكتسب جنسيتها؟
- د. إذا رجع المستفيد بمحض إرادته للإقامة في البلد الذي كان قد غادره أو أقام خارجه خوفا من الاضطهاد؛
- ٥. إذا لم يعد ممكنا للمعنى الاستمرار في رفض حماية البلد الذي يحمل جنسيته، أو البلد الذي كان محل إقامته المعتادة، بحيث تغيرت الظروف التي على إثرها تم قبوله لاجئا أو محتاجا للحماية؛
- و. إذا ارتكب جريمة خطيرة غير سياسية خارج التراب الوطنى بعد قبوله فيه لاجئا أو شخصا محتاجا
 - ز. إذا غادر التراب الوطنى دون وثيقة سفر شرعية؛
- ح. إذا لم يرجع إلى موريتانيا قبل انتهاء صلاحية وثيقة السفر التي لديه.

المادة 10: يتم إقرار وضعية لاجئ رسميا بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية، ووضعية شخص محتاج للحماية بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية و الوزير المكلف بالداخلية.

الفصل الرابع: حقوق و التزامات اللاجئ و الشخص المحتاج للحماية

المادة 11: لا يمكن أن تطال الحائز على وضعية لاجئ أو شخص محتاج للحماية إجراءات الطرد من التراب الوطنى إلا لأسباب تتعلق بالأمن، أو كان مدانا بعقوبة سالبة للحرية على وقائع كيفت جنايات أو جنحا.

المادة 12: فيما عدا سبب قاهر يتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، لا يمكن إقرار الطرد إلا بعد رأي اللجنة الوطنية الاستشارية حول اللاجئين و الأشخاص المحتاجين للحماية و التي يسمح للمعنى أمامها بتقديم دفاعه فيما عدا نفس الاستثناء:

- لا يمكن الشروع بتنفيذ أي إجراء بالطرد ضد مستفيد من وضعية لاجئ أو شخص محتاج للحماية إلا بعد استنفاد طرق الطعن؛
- في إطار تنفيذ قرار نهائي بالطرد، تمنح للمعني مهلة معقولة تمكنه من أن يقبل في بلد آخر، و تنطبق نفس الترتيبات على كل شخص رفض طلبه لوضعية اللاجئ أو الشخص المحتاج للحماية.

المادة 13: بخصوص مزاولة نشاط مهنى حر، يعتبر الحائز على وضعية لاجئ أو شخص محتاج للحماية بمثابة مواطنى البلد الذي عقد مع موريتانيا اتفاقية التأسيس الأكثر امتيازا بالنسبة إلى النشاط الممارس.

المادة 14: يمكن للحائز على وضعية اللاجئ، الراغب في السفر إلى الخارج، أن يحصل بناء على طلبه على وثيقة السفر المنصوص عليها في المادة 28 من اتفاقية جنيف المبرمة بتاريخ 28 يوليو 1951.

يمكن للحائز على وضعية الشخص المحتاج للحماية الراغب في السفر إلى الخارج، أن يحصل بناء على طلبه على وثيقة السفر الخاصة المنصوص عليها في النظم المعمول بها في موريتانيا.

المادة 15: يستفيد الحائز على وضعية لاجئ أو شخص محتاج للحماية من نفس المعاملة التي يتلقاها المواطن فيما يتعلق بالحصول على العلاجات الطبية، و سوق العمل، و الضمان الاجتماعي و التعليم.

ا**لمادة 16:** يخضع كل شخص مستفيد من وضعية لاجئ أو شخص محتاج للحماية في موريتانيا لواجبات تتضمن خصوصا واجب الالتزام بالقوانين و النظم و كذلك الإجراءات المتخذة لحفظ النظام العام.

المادة 17: يلزم المستفيد من وضعية لاجئ أو محتاج للحماية بأن لا ينخرط في أي أنشطة تخريبية من شأنها المساس بالأمن الوطني لموريتانيا، أو في أنشطة تتنافي مع أهداف و مبادئ منظمة الأمم المتحدة أو الاتحاد الإفريقي.

المادة 18: لا يمكن تأويل أي من ترتيبات هذا المرسوم على أنها مقيدة أو معدلة لحقوق و التزامات اللاجئين و الأشخاص المحتاجين للحماية كما نصت عليها الاتفاقيات المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم.

الفصل الخامس: ترتيبات ختامية

المادة 19: تكمل ترتيبات هذا المرسوم عند الحاجة بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية والوزير المكلف بالداخلية

المادة 20: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 2005-022 الصادر بتاريخ 03 مارس 2005 المعدل، والمحدد لإجراءات تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 21: يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج ووزير العدل ووزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية و اللامركزية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود وزير الداخلية واللامركزية

محمد أحمد ولد محمد الأمين

وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

محمد سالم مرزوك

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 025–2022 صادر بتاریخ 02 مارس 2022 يقضى بإلغاء المرسوم رقم 69–372 الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 1669 المحدد للزي الرسمى للولاة ومساعديهم والحكام ورؤساء المراكز الإدارية.

المادة الأولى: تشمل بذلات الولاة والولاة المساعدين و الحكام و الحكام المساعدين و رؤساء المراكز الإدارية ثلاث فئات: بذلتين للاحتفالات و بذلة عمل. يتم تحديد هذه البذلات على النحو التالي:

> أ- بذلة الاحتفالات بالنسبة للولاة أ.1- بذلة احتفالات بلون ارزق داكن

- سترة من القماش باللون الأزرق الداكن بأكمام ذهبية مطرزة يدويا، و أزرار من اليمين بأربعة أزرار موحدة مقاس 21 مم على المنكبين وصلات المناكب بقطعة قماش من نفس اللون. على كل ركن من أركان الياقة قمة تمثل هلالا أفقيا تعلوه نجمة؛
 - قميص أبيض وربطة عنق سوداء؟
 - بنطلون من القماش الأزرق الداكن؛

- قبعة من القماش الأزرق الداكن مع عقال من نفس اللون في وسط العقال هلال أفقى و
- حزام بنطلون بحزام BN و إبزيم مائل ذهبي/
 - أحذية سوداء؛
 - جوارب سوداء.

أ.2- بذلة احتفالات بلون أبيض

- سترة بيضاء من تركال بأكمام فضية مطرزة يدويا، و أزرار صغيرة من اليمين بأربعة أزرار موحدة 21 مم، و شارات و وصلات المناكب؛
 - بنطلون أبيض؛
 - قميص أبيض، ربطة عنق سوداء؛
 - قبعة مع غطاء أبيض؛
- حزام بنطلون بحزام BN و إبزيم مائل ذهبي/
 - أحذية سوداء؛
 - جوارب سوداء.

أ.3- بذلة العمل

- سترة صحراوية كاكي، مع شارة على الجيب الأيسر العلوي؛
 - بنطلون؛
 - قبعة من قماش الكاكي مع قمة تحمل هلال أفقى و نجمة؛
- حزام بنطلون بحزام BN و إبزيم مائل ذهبي/
 - أحذية سوداء؟
 - جوارب سوداء.

أ.4- بذلات خاصة بالسلطات من جنس الإناث

- بزة بثلاثة أرباع و سروال لهما نفس الخصائص التي يتمتع بها الرجال في نفس الو ظائف؛
- وشاح أزرق سماوي مع قبعة سوداء فوق الوشاح.

المادة 2: تحدد الشارات المميزة للوظائف على النحو

الشارات المثبتة على بذلات الاحتفال

 أ.1. الولاة: وصلات المناكب ذهبية مطرزة، بأبعاد 10 سم × 3 سم؛ مزينة بتطريز كانيتيل، مع ثلاث سعفات

 1.2. الولاة المساعدون و الحكام: وصلات المناكب فضية مطرزة، بأبعاد 9 سم × 2 سم؛ مزينة بتطريز كانيتيل، مع سعيفتان طوليتان.

أ. 3. الحكام المساعدون ورؤساء المراكز الإدارية: وصلات المناكب فضية مطرزة، بأبعاد 7 سم × 2 سم؛ مزينة بتطريز كانيتيل، مع سعيفتان طوليتان.

ب. الشارات المثبتة على بدلات العمل

ب. 1 الولاة: شارة بيضاوية، 6 سم × 4.5 سم، ذهبية مطرزة، بإطار و هلال و نجمة و سعيفتان.

ب. 2 الولاة المساعدون و الحكام: وصلات المناكب: نفس الشكل و الأبعاد، تطريز فضى، هلال و نجمة و سعيفتان.

ب 3 الحكام المساعدون و ورؤساء المراكز الإدارية: نفس الشكل و الأبعاد، تطريز فضي، هلال و نجمة و سعيفتان و شريط تحت الهلال.

ج. القبعات

ج.1 الولاة: قبعة ذهبية مطرزة عقال مطرز عند حافته العلوية شريط و سنابل و ضرس أسد بارتفاع 8 مم في الأسفل مع سعف متشابك حول الغطاء بالكامل. ارتفاع هذا التطريز 26 ملم الارتفاع الإجمالي لتطريز عقال الرأس: 40 ملم. يوجد في المقدمة و في المنتصف قمة بيضاوية ارتفاع 47 مم. يمتد هذا الشعار على عقال و تنورة الغطاء. و هو مزين بالكامل بشريط يبلغ عرضه 1 مم 5 و في المنتصف بهلال أفقى تعلوه نجمة. ج. 2 الولاة المساعدون و الحكام: قبعة فضية مطرزة بنفس الطريقة العامة و لكن بتطريز بالسعف على النصف الأمامي من القبعة. ارتفاع التطريز 38 مم 5. ج- 3 الحكام المساعدون ورؤساء المراكز الإدارية: قبعة قضية مطرزة بنفس الطريقة العامة و لكن بتطوير بالسعف على النصف الأمامي من القبعة. ارتفاع التطريز 35 مم 5.

المادة 3: يتم توفير البدلات و الشارات للولاة والولاة المساعدين والحكام و الحكام المساعدين و رؤساء المراكز الإدارية من طرف الوزير المكلف بالداخلية الذي يحدد بمقرر، شروط ارتداء هذه البذلات و الشارات و يأذن لبعض المسؤولين السامين في الإدارة المركزية للقطاع بارتدائها.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

ا**لمادة 5**: يكلف وزير الداخلية واللامركزية ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الانتاجية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2022-007 صادر بتاریخ 31 ینایر 2022 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الشركة العربية للحوم (SAV-SA).

المادة الأولى: تتم اعتبارا من 17 نوفمبر 2021، المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة

الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الشركة العربية للحوم (SAV-SA) التالية:

اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الشركة العربية للحوم (SAV-SA).

بين، حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، المسماة فيما يلى: "الدولة"، ممثلة من طرف السيد عثمان مامودو كان، وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية، و السيد محمد الأمين ولد الذهبي وزير المالية، و السيد لمرابط ولد بناهي، وزير التنمية الحيوانية، من جهة،

و الشركة العربية للحوم، خفية الإسم (SAV-SA)، المقيدة على السجل التجاري بانواكشوط تحت الرقم 102255/GU/23264/528 و المسماة فيما يلي "المستثمر" ممثلة من طرف مديرها العام السيد أغظفنا أييه، من جهة أخرى.

تم الاتفاق و المصادقة على ما يلى:

الديباجة

وضعت حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية إطارا استراتيجيا للنمو المتسارع و الرفاه المشترك، لأفق 2030-2016 يعتمد، من بين ركائز أخرى على ترقية القطاع الخاص لتمكينه من لعب دوره كفاعل و شريك كامل في التنمية الاقتصادية و الإجتماعية للبلاد.

و قد صادقت الحكومة بموجب القانون رقم 2012-052 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 على مدونة استثمارات جذابة بغية تشجيع و دعم تنمية القطاعات ذات الأولوية و التي من ضمنها قطاع التنمية الحيوانية. وفي هذا الإطار، ستقوم الشركة العربية للحوم (-SAV SA) بإنشاء وحدة لتسمين المواشى و مسلخ صناعى في واد الناقة بولاية اترارزه، ما من شأنه أن يساهم في تلبية حاجيات السوق الوطنية و الإقليمية، مع ما سيكون له من تداعيات اقتصادية و اجتماعية من حيث خلق فرص العمل و التكوين.

و عليه، فقد اتفق الطرفان على ضرورة التوقيع، خدمة للمصلحة المتبادلة، على اتفاقية تأسيس تحدد الإطار القانوني و الإداري و الجبائي و الجمركي لهذه الشراكة بين المستثمر و الدولة، كما ترسم التزامات الطرفين. و تهدف الاتفاقية كذلك إلى إقامة تعاون يمكن من إنجاز برنامج الشركة الاستثماري في ظروف مناسبة، مع المساهمة في تطوير قطاع التنمية الحيوانية، طبقا للاستراتيجيات و الأولويات التي حددتها الحكومة.

و قد كان مشروع الاتفاقية هذا موضوع مبادلات بين القطاعات المعنية، و خاصة وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية و وزارة المالية و وزارة

التنمية الحيوانية، من جهة، و الشركة العربية للحوم (SAV-SA)، من جهة أخرى.

الفصل الأول: أحكام عامة المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

يتمثل موضوع اتفاقية التأسيس هذه في تحديد محاور التعاون بين الدولة و المستثمر من أجل إنشاء وحدة لتسمين المواشي و مسلخ صناعي قي واد الناقة، و ترسيم التزامات الطرفين طبقا لأحكام القانون رقم 052-2012 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، في موادها المتعلقة بالضمانات، حقوق و حريات المؤسسات، نظم الامتياز، تسوية النزاعات، إجراءات التطبيق، ... إلخ.

و تبلغ التكلفة الإجمالية للاستثمار ستمائة و خمسة و عشرين مليونا (625.000.000) أوقية جديدة.

الفصل الثانى: الالتزامات المتبادلة • التزامات الدولة

المادة 2: الرخصة

تمنح الدولة للمستثمر الرخص الإدارية الضرورية لممارسة نشاطه في موريتانيا.

المادة 3: الضمانات و حقوق و حريات المقاولة

إن الأحكام المنصوص عليها في الفصل الثاني من مدونة الاستثمارات، و التي تتعلق بالضمانات و حقوق و حريات المؤسسات تطبق على المستثمر في إطار هذه الاتفاقية. و يعنى ذلك على وجه الخصوص ما يلى:

- اختيار مورديه؛
- استيراد و تصدير جميع المواد الأولية و المعدات و التجهيزات و مواد التعبئة و قطع الغيار و غيرها من المنتجات و قطع الغيار و مواد الاستهلاك، مهما كانت طبيعتها و
 - تحديد أسعاره و سياسته التجارية.
- غير أن المستثمر سيعطى الأولوية للموردين المقيمين في موريتانيا كلما كان هؤلاء يوفرون شروط تنافسية مشابهة لما يقدمه الموردون الأجانب من حيث الأسعار و الجودة و آجال تنفيذ الطلبيات.

المادة 4: استقرار ظروف ممارسة النشاط

تضمن الدولة للمستثمر، طيلة مدة هذه الاتفاقية، استقرار الظروف التي يمارس فيها أنشطته على النحو المحدد في مدونة الاستثمارات.

المادة 5: تحويلات رؤوس الأموال

تضمن الدولة للمستثمر أن يحول بحرية، بدون أجل، بعد دفع الرسوم و الضرائب المنصوص عليها في التسريع الموريتاني، المداخيل أو الإيرادات الأخرى، مهما كان نوعها، و الناتجة عن استغلاله أو عن أي تحويل لعناصر الأصول أو عن التصفية.

المادة 6: معاملة العمال الأجانب

تمنح الدولة للموظفين المكتتبين من قبل المستثمر لأغراض استغلاله و لأسرهم تأشيرات الدخول و رخص الإقامة و العمل، مع احترام تشريع الشغل المعمول به.

و علاوة على ذلك، تضمن الدولة للمستثمر حرية اكتتاب و توظيف و فصل الوكلاء و الأطر الوطنيين مع احترام التشريع المعمول به.

المادة 7: إفادة الاستثمار

للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في مدونة الاستثمارات، يحصل المستثمر على إفادة استثمار.

المادة 8: الضمانات الإدارية و العقارية

خلال كامل مدة الاتفاقية، تلتزم الدولة بدعم و تسهيل المساعي التي يقوم بها المستثمر من أجل النفاذ بشكل مستديم و مؤمن إلى الأراضى و المقالع التي تمكن من تنفيذ و تموين المشروع.

و تضمن الدولة للمستثمر، طبقا للقوانين المعمول بها في موريتانيا، حق الاستغلال الحر للقطعة أو القطع الأرضية التي يقتنيها و الحصول منها على الفائدة الضرورية للإنجاز و لتحقيق النتائج المخطط لها.

المادة 9: نظام التفضيل في المجال الجبائي و الجمركي 1. استقرار النظام الجبائي

خلال المدة الكاملة لهذه الاتفاقية، يستفيد المستثمر من استقرار نظامه الجبائي، غير أنه إذا تم إدخال أحكام جبائية أكثر ملاءمة له في القوانين المعمول بها، فإن المستثمر يستطيع الاستفادة منها تلقائيا.

و يجدر بالذكر أن التجهيزات المستوردة لمرحلة الإنشاء ستستفيد من الامتيازات الممنوحة من طرف هذه الاتفاقية

2. مجال الضرائب و الرسوم:

- أ. طيلة فترة الاتفاقية يستفيد المستثمر من الإعفاءات المتعلقة بالضرائب التالية:
- ضريبة دخل رؤوس الأموال المنقولة (IRCM)
- الضريبة على المداخيل العقارية (IRF)؛
 - رسم التكوين (TA)؛
- ب. يستفيد المستثمر لمدة ثمان (8) سنوات من الإعفاء المتعلق بالضريبة التالية:
- الضريبة على الشركات (IS) و ذلك طبقا لأحكام المادة 24 من مدونة الاستثمارات. ج. يستفيد المستثمر لمدة خمس (5) سنوات من
 - الإعفاء المتعلق بالضريبة التالية:

• ضريبة العمليات المالية (TOF)؛ وتكون جميع الإعفاءات سارية المفعول من تاريخ بدء نشاط المستثمر و الذي يتم تحديده بالاتفاق مع القطاع الوصىي.

- د. يخضع المستثمر لنظام القانون العام فيما
 - الضريبة على الأجور (ITS)؛
- رسم المطارات على الرحلات الخارجية (TADE)؛
 - الضريبة على السيارات (TV)؛
 - الضريبة على القيمية المضافة (TVA)؛
- الاقتطاع من المنبع على الخدمات التي يؤديها غير المقيمين (RPRNR)؛

3. الضرائب و الرسوم البلدية

يعفى المستثمر من الضرائب و الرسوم البلدية، ما عدا ضريبة المهنة (Patente) و المحددة بسقف أعلاه خمسمائة ألف (500.000) أوقية جديدة.

4. النظام الجمركي

أ التجهيز ات:

طيلة مدة الاتفاقية، يكون استيراد التجهيزات و مواد البناء و الماكينات و السلع المنقولة و قطع الغيار الضرورية لتشغيل المشروع، خاضعا لدفع 3.5% كحقوق جمارك، باستثناء ضريبة القيمة المضافة .(TVA)

لائحة المعدات، اللوازم، التجهيزات، الماكينات، السلع المنقولة و قطع الغيار الضرورية الموجهة لوحدات المشروع سيتم الاتفاق عليها مع الوزارة المكلفة بالمالية، و ترفق بهذه الاتفاقية.

ب. المواد الأولية

إن المدخلات و المواد الأولية و بصفة عامة المواد الداخلة في استغلال المشروع تخضع لدفع قدره 3.5% كحقوق جمارك، باستثناء ضريبة القيمة المضافة (TVA)، و ذلك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بدء النشاط و بعد انقضاء هذه الفترة فإن هذه المواد تخضع للنظام الجمركي العادي.

المادة 10: نظام الضمان الاجتماعي

يستطيع الأجراء الأجانب للمستثمر الانتساب إلى نظام غير نظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الموريتاني، و في هذه الحالة لا تستحق عليهم أية مشاركة في نظم هذا الصندوق.

• التزامات المستثمر

المادة 11: احترام التشريع

يلتزم المستثمر فوق مجموع التراب الوطني الموريتاني باحترام التشريع المعمول به، و خاصة الالتزامات التالية

- مراعاة التشريع الجبائي و الجمركي و تشريع الشغل؛
- أن يصرح للشباك الموحد للاستثمارات بتاريخ انطلاق النشاط الذي تم اعتماد برنامجه له و يقدم كشفا تلخيصيا للاستثمارات التي تم إنجاز ها؛
- ﴿ السماح للإدارات المختصة بالقيام بمراقبة مطابقة النشاط؛

- إخبار الشباك الموحد للاستثمارات عند نهاية كل سنة بمستوى إنجاز المشروع و إرسال نسخة إلى الوزارة المعنية؛
- أن يوصل إلى الشباك الموحد للاستثمارات نسخة من المعلومات ذات الطابع الإحصائي التي تلزم كل مؤسسة قانونيا بإرسالها إلى المصالح الإحصائية الوطنية.

المادة 12: التمويل

يلتزم المستثمر بتوفير التمويل اللازم لإنجاز المشروع و ذلك بمبلغ إجمالي قدره ستمائة و خمسة وعشرون مليونا (625.000.000) أوقية جديدة، كما يضمن الإنجاز الكامل للبنى التحتية و التجهيزات طبقا للمعايير الدولية و البيئية، و ذلك مع احترام مخطط الإنجاز المقدم في وثيقة المشروع (دراسة الجدوائية).

المادة 13: احترام المعايير البيئية

يلتزم المستثمر بمراعاة التشريعات الوطنية المعمول بها في مجالى البيئة و الصحة العمومية.

المادة 14: توظيف العمال الموريتانيين

يلتزم المستثمر بخلق 150 وظيفة مباشرة، إضافة إلى 200 وظیفة أخرى غیر مباشرة و بضمان التكوین المهني للعمال الوطنيين الذين يوظفهم.

المادة 15: نقل التكنولوجيا

يلتزم المستثمر بضمان و تعزيز أنشطة البحوث و التكوين في مجال التنمية الحيوانية بالنسبة للعمال الذين يكتتبهم.

المادة 16: مدة تنفيذ المشروع

يلتزم المستثمر باحترام الأجال المقدرة بثلاث (3) سنوات و المحددة لإكمال البناء والتجهيزات. و تبدأ هذه الأجال اعتبارا من تاريخ تسليم إفادة الاستثمار. و تسلم رخص البناء على أساس قرار من السلطة المختصة.

الفصل الثالث: أحكام مختلفة

المادة 17: مدة الاتفاقية و تاريخ دخولها حيز التنفيذ إن هذه الاتفاقية التي يبدأ سريانها اعتبارا من تاريخ مصادقة مجلس الوزراء عليها يتم إبرامها لمدة عشرين (20) سنة.

المادة 18: القوة القاهرة

عندما يستحيل على أحد الطرفين تنفيذ التزاماته التعاقدية أو لا يستطيع تنفيذها خلال الأجال بسبب حالة من القوة القاهرة، فإن عدم التنفيذ أو التأخر لا يعتبران خرقا لهذه الاتفاقية، و لكن شريطة إثارة حالة القوة القاهرة كسبب لعدم التنفيذ أو التأخر. و يمكن استدعاء حكم يختار باتفاق الطرفين، و ذلك على وجه الخصوص من أجل تحديد طابع العائق المثار و أثاره على الالتزامات التعاقدية للطرف المعنى. و تتمثل نية الطرفين في تأويل

مصطلح القوة القاهرة طبقا لمبادئ و أعراف القانون الدولي.

عندما يثير أحد الطرفين عائقه عن تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية بسبب حالة من القوة القاهرة، يجب عليه أن يبلغه فورا إلى الطرف الآخر و في أسرع وقت ممكن. كما يجب عليه أن يتخذ كافة التدابير الضرورية لكي يضمن، في أسرع وقت ممكن، الاستئناف العادي لتنفيذ الالتزامات المتأثرة، فور انتهاء الحدث الذي يشكل حالة من القوة القاهرة.

المادة 19: شروط سحب إفادة الاستثمار

يمكن اتخاذ قرار السحب في الحالتين التاليتين:

- ﴿ إِذَا ظَهِرِ أَن تَصَرِيح حَسَنَ النَّيَةُ الذِّي تَم عَلَى ﴿ أساسه قبول المستثمر في المدونة الحالية مزورا و خاصة فيما يعني أصل رؤوس الاموال، يتم سحب إفادة الاستثمار فورا؛
- إذا لوحظت مخالفات من قبل المؤسسة المستفيدة من إفادة الاستثمار، و خاصة على مستوى خطة إنجازها، يقوم الشباك الموحد بإنذار المؤسسة بأن تتخذ التدابير الضرورية لإنهاء الوضعية الناتجة عن تلك المخالفة. و في حالة عدم الاستجابة الكافية خلال أجل مدته تسعون (90) يوما اعتبارا من تاريخ استلام الإنذار، يقرر الشباك الموحد السحب النهائي بعد القيام بتحقيق تبلغ نتائج إلى المؤسسة

يبلغ قرار السحب بواسطة رسالة تحدد تاريخ بدء أثره. و في جميع الحالات، فإن سحب إفادة الاستثمار، عندما يصبح نهائيا يؤدي إلى الاستحقاق الفوري لدفع كافة الرسوم الجمركية و الضرائب و الرسوم التي تم إعفاء المستثمر منها، دون المساس بالمتابعات القضائية المحتملة و العقوبات التي قد يتعرض لها.

الفصل الرابع: تسوية النزاعات

المادة 20: التسوية

في حالة نزاع ينشأ بين الدولة و المستثمر حول تأويل و تنفيذ هذه الاتفاقية، يستطيع الطرفان تسويته عن طريق التصالح أو التحكيم بواسطة:

- ✓ إما اتفاق مشترك بين الطرفين؛
- ✔ إما بموجب الاتفاقيات و المعاهدات المتعلقة بحماية المستثمرين و المبرمة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الدولة التي ينحدر منها المستثمر؛
- ✓ إما بواسطة تحكيم مركز الوساطة و التحكيم لغرفة التجارة و الصناعة و الزراعة الموريتانية بالنسبة لتسويات النزاعات المتعلقة بالمستثمرين، و الذي تم إنشاؤه بموجب "الاتفاقية من أجل تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات" بين الدول و رعايا الدول الأخرى، الموقعة بتاريخ 18 مارس 1965 و التي صادقت عليها موريتانيا.

المادة 21: التحكيم

في حالة معارضة قرار صادر عن الشباك الموحد، يستطيع المستثمر تقديم طعن لدى المحاكم الموريتانية التي تبت استعجاليا أو بواسطة اتفاق بين الطرفين، و شريطة مراعاة القانون المعمول به، عرض النزاع على إجراءات التحكيم طبقا للمادة 20 السابقة.

المادة 22: الملحق

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بواسطة ملحق بطلب من أحد

حرر في انواكشوط بتاريخ 01 دجمبر 2021 عن حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية

> عثمان مامودو كان وزير المالية محمد الأمين ولد الذهبي وزير التنمية الحيوانية لمرابط ولد بناهي عن الشركة العربية للحوم (SAV-SA) المدير العام أغظفنا أييه

<u>المادة 2</u>: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية و وزير المالية و وزير التنمية الحيوانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان وزير المالية محمد الأمين ولد الذهبي وزير التنمية الحيوانية لمرابط ولد بناهي

مرسوم رقم 2022-008 صادر بتاريخ 31 يناير 2022 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة النزاهة للتجارة العامة و الخدمات ش.م.م.

المادة الأولى: تتم اعتبارا من 17 نوفمبر 2021، المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة النزاهة للتجارة العامة و الخدمات ش.م.م التالية:

اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة النزاهة للتجارة العامة و الخدمات بين، حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، المسماة فيما يلى: "الدولة"، ممثلة من طرف السيد عثمان مامودو كان، وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية

القطاعات الإنتاجية، و السيد محمد الأمين ولد الذهبي وزير المالية، و السيدة الناها بنت حمدي ولد مكناس، وزيرة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة، من جهة،

و شركة النزاهة للتجارة العامة و الخدمات، ذات مسؤولية محدودة مقيدة على السجل التجاري بانواكشوط تحت الرقم 58699/5199 و المسماة فيما يلي "المستثمر" ممثلة من طرف مديرها العام السيد محمد الحسن المهاب، من جهة أخرى.

تم الاتفاق و المصادقة على ما يلي:

الديباجة

وضعت حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية إطارا استراتيجيا للنمو المتسارع و الرفاه المشترك، لأفق 2030-2016 يعتمد، من بين ركائز أخرى على ترقية القطاع الخاص لتمكينه من لعب دوره كفاعل و شريك كامل في التنمية الاقتصادية و الإجتماعية للبلاد.

و قد صادقت الحكومة بموجب القانون رقم 2012-052 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 على مدونة استثمارات جذابة بغية تشجيع و دعم تنمية القطاعات ذات الأولوية و التي من ضمنها قطاع الصناعات الغذائية

وفي هذا الإطار، ستقوم شركة النزاهة للتجارة العامة و الخدمات بإنشاء وحدة لإنتاج الحليب المبستر و الحليب المكثف في انواكشوط، مما من شأنه أن يساهم في تلبية حاجيات السوق الوطنية و إنشاء وطائف الشعل.

و عليه، فقد اتفق الطرفان على ضرورة التوقيع، خدمة للمصلحة المتبادلة، على اتفاقية تأسيس تحدد الإطار القانوني و الإداري و الجبائي و الجمركي لهذه الشراكة بين الشركة و الدولة، و تحدد هذه الاتفاقية التزامات الطرفين. و تهدف إلى إقامة تعاون يمكن من إنجاز برنامج الشركة الاستثماري في ظروف مناسبة، مع المساهمة في التنمية الاقتصادية للقطاع الصناعي، طبقا للاستراتيجيات و الأولويات التي حددتها الحكومة.

و قد كان مشروع الاتفاقية هذا موضوع مبادلات بين القطاعات المعنية، و خاصة وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية و وزارة المالية و وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة، من جهة، و شركة النزاهة للتجارة العامة و الخدمات ، من جهة أخرى.

و تتعلق هذه الاتفاقية أساسا بالتسهيلات الإدارية و الضمانات و المزايا الجبائية و الجمركية المتعلقة باستيراد المعدات و المدخلات الضرورية لتنمية استغلال الوحدة موضوع المشروع من جهة، و التزاماتها في مجالات الاستثمار و تموين السوق الوطنية و احترام المعايير البيئية، من جهة أخرى.

الفصل الأول: أحكام عامة المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

يتمثل موضوع اتفاقية التأسيس هذه في تحديد محاور التعاون بين الدولة و المستثمر من أجل إنشاء وحدة لإنتاج الحليب المبستر و الحليب المكثف في انواكشوط، و ترسيم التزامات الطرفين المتبادلة طبقا لأحكام القانون رقم 2012-052 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، في أقسامها: الضمانات، حقوق و حريات المؤسسات، نظم الامتياز، تسوية النزاعات، إجراءات

و تقدر التكلفة الإجمالية للاستثمار بستمائة و اثنان مليونا و سبعمائة و اثنا عشر ألف (602.712.000) أوقية جديدة

الفصل الثاني: الالتزامات المتبادلة التزامات الدولة

المادة 2: الرخصة

تمنح الدولة للمستثمر الرخص الإدارية الضرورية لممارسة نشاطه في موريتانيا.

المادة 3: الضمانات و حقوق و حريات المقاولة

إن الأحكام المنصوص عليها في الفصل الثاني من مدونة الاستثمارات، و التي تتعلق بالضمانات و حقوق و حريات المؤسسات تطبق على المستثمر في إطار هذه الاتفاقية. و يعنى ذلك على وجه الخصوص ما يلى:

- اختيار مورديه؛
- استيراد المعدات و التجهيزات و مواد التعبئة و قطع الغيار و غيرها من المنتجات و قطع الغيار و مواد الاستهلاك، مهما كانت طبيعتها و مصدرها؛
 - تحديد أسعاره و سياسته التجارية.

غير أن المستثمر سيعطى الأولوية للموردين المقيمين في موريتانيا كلما كان هؤلاء يوفرون شروط تنافسية مشابهة لما يقدمه الموردون الأجانب من حيث الأسعار و الجودة و آجال تنفيذ الطلبيات.

المادة 4: استقرار ظروف ممارسة النشاط

تضمن الدولة للمستثمر، طيلة مدة هذه الاتفاقية، استقرار الظروف التي يمارس فيها أنشطته على النحو المحدد في مدونة الاستثمارات.

المادة 5: تحويلات رؤوس الأموال

تضمن الدولة للمستثمر أن يحول بحرية، بدون أجل، بعد دفع الرسوم و الضرائب المنصوص عليها في التسريع الموريتاني، المداخيل أو الإيرادات الأخرى، مهما كان نوعها، و الناتجة عن استغلاله أو عن أي تحويل لعناصر الأصول أو عن التصفية.

المادة 6: معاملة الموظفين الأجانب

تمنح الدولة للموظفين المكتتبين من قبل المستثمر لأغراض استغلاله و لأسرهم تأشيرات الدخول و رخص الإقامة و العمل، مع احترام تشريع الشغل المعمول به. و علاوة على ذلك، تضمن الدولة للمستثمر حرية اكتتاب و توظيف و فصل الوكلاء و الاطر الوطنيين مع احترام التشريع المعمول به.

المادة 7: إفادة الاستثمار

للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 052-2012 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات، يحصل المستثمر على إفادة استثمار.

المادة 8: الضمانات الإدارية و العقارية

خلال المدة الكاملة لهذه الاتفاقية، تلتزم الدولة بدعم و تسهيل المساعى التي يقوم بها المستثمر للحصول بشكل دائم و آمن على الأراضي التي تمكن من تنفيذ المشروع.

كما تضمن الدولة للمستثمر، على ضوء القوانين المعمول بها في موريتانيا، حق الاستغلال الحر للأراضي التي حصل عليها و أن يجنى منها أية منفعة ضرورية لتحقيق النتائج المخططة المرجوة.

المادة 9: نظام التفضيل في المجال الجبائي و الجمركي 1. استقرار النظام الجبائي

خلال المدة الكاملة لهذه الاتفاقية، يستفيد المستثمر من استقرار نظامه الجبائي، غير أنه إذا تم إدخال أحكام جبائية أكثر ملاءمة له في القوانين المعمول بها، فإن المستثمر يستطيع الاستفادة منها تلقائيا

و يجدر بالذكر أن التجهيزات المستوردة لمرحلة الإنشاء ستستفيد من الامتيازات الممنوحة من طرف هذه الاتفاقية

2. مجال الضرائب و الرسوم:

- طيلة فترة الاتفاقية يستفيد المستثمر من الإعفاءات المتعلقة بالضرائب التالية:
- الضريبة على المداخيل العقارية (IRF)؛
 - رسم التكوين (TA)؛
- ضريبة دخل رؤوس الأموال المنقولة (IRCM)
- ب. يستفيد المستثمر لمدة خمس (5) سنوات من الإعفاء المتعلق بالضريبة التالية:
- ضريبة العمليات المالية (TOF)؛ ج. يخضع المستثمر لنظام القانون العام فيما
 - الضريبة على الأجور (ITS)؛
 - الضريبة على الشركات (IS)؛
- الرحلات وسم المطارات على الخارجية (TADE)؛
 - الضريبة على السيارات (TV)؛
 - الضريبة على القيمية المضافة (TVA)؛

 الاقتطاع من المنبع على الخدمات التي يؤديها غير المقيمين (RPRNR)؛

الضرائب و الرسوم البلدية

يعفى المستثمر من الضرائب و الرسوم البلدية، ما عدا ضريبة المهنة (Patente) و المحددة بسقف أعلاه خمسمائة ألف (500.000) أوقية جديدة.

4. النظام الجمركي

أ. التجهيزات:

طيلة مدة الاتفاقية، يكون استيراد التجهيزات، مواد البناء، الماكينات، السلع المنقولة و قطع الغيار الضرورية لتشغيل وحدات المشروع، خاضعا لدفع 3.5% كحقوق جمارك، و تشكل تلك الحقوق قاعدة حصرية لاحتساب ضريبة القيمة المضافة (TVA). لائحة المعدات، اللوازم، التجهيزات، الماكينات، السلع المنقولة و قطع الغيار الضرورية الموجهة لوحدات المشروع سيتم الاتفاق عليها مع الوزارة المكلفة

ب المواد الأولية

بالمالية، و ترفق بهذه الاتفاقية.

إن المدخلات و المواد الأولية و بصفة عامة المواد الداخلة في استغلال وحدات المشروع تخضع لدفع قدره 3.5% كحقوق جمارك، و تشكل تلك الحقوق قاعدة حصرية لاحتساب ضريبة القيمة المضافة (TVA). و ذلك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بدء النشاط و بعد انقضاء هذه الفترة فإن هذه المواد تخضع للنظام الجمركي العادي.

المادة 10: نظام الضمان الاجتماعي

يستطيع الأجراء الأجانب للمستثمر الانتساب إلى نظام غير نظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الموريتاني، و في هذه الحالة لا تستحق عليهم أيةً مشاركة في نظم هذا الصندوق.

التزامات المستثمر

المادة 11: احترام التشريع

يلتزم المستثمر فوق مجموع التراب الوطني الموريتاني باحترام التشريع المعمول به، و خاصة الالتزامات التالية

- مراعاة التشريع الجبائي و الجمركي و تشريع
- أن يصرح للشباك الموحد للاستثمارات بتاريخ انطلاق النشاط الذي تم اعتماد برنامجه له و يقدم كشفا تلخيصيا للاستثمارات التي تم إنجاز ها؛
- السماح للإدارات المختصة بالقيام بمراقبة مطابقة النشاط؛
- إخبار الشباك الموحد للاستثمارات عند نهاية كل سنة بمستوى إنجاز المشروع و إرسال نسخة إلى الوزارة المعنية؛
- ﴿ أَن يوصل إلى الشباك الموحد للاستثمارات نسخة من المعلومات ذات الطابع الإحصائي

التي تلزم كل مؤسسة قانونيا بإرسالها إلى المصالح الإحصائية الوطنية.

المادة 12: التمويل

يلتزم المستثمر بتوفير التمويل اللازم لإنجاز وحدة لإنتاج الحليب المبستر و الحليب المكثف و ذلك بمبلغ إجمالي قدره ستمائة و اثنان مليونا و سبعمائة و اثنا عشر ألف (602.712.000) أوقية جديدة، كما يضمن الإنجاز الكامل للبنى التحتية و التجهيزات طبقا للمعايير الدولية و البيئية، و ذلك مع احترام مخطط الإنجاز المقدم في وثيقة المشروع (دراسة الجدوائية).

المادة 13: احترام المعايير البيئية

يلتزم المستثمر بمراعاة التشريعات الوطنية المعمول بها في مجالى البيئة و الصحة العمومية.

المادة 14: توظيف العمال الموريتانيين

يلتزم المستثمر بخلق 120 وظيفة مباشرة، إضافة إلى 200 وظيفة أخرى غير مباشرة و بضمان التكوين المهنى للعمال الوطنيين الذين يوظفهم.

المادة 15: نقل التكنولوجيا

يلتزم المستثمر بضمان و تعزيز أنشطة البحوث و التكوين في مجال الصناعة بالنسبة للعمال الذين يكتتبهم.

المادة 16: مدة تنفيذ المشروع

يلتزم المستثمر باحترام الأجال المقدرة بثلاث (3) سنوات و المحددة لإكمال البناء والتجهيزات. و تبدأ هذه الأجال اعتبارا من تاريخ تسليم إفادة الاستثمار. و تسلم رخص البناء على أساس قرار من السلطة المختصة.

الفصل الثالث: أحكام مختلفة

المادة 17: مدة الاتفاقية وتاريخ دخولها حيز التنفيذ

إن هذه الاتفاقية التي يبدأ سريانها اعتبارا من تاريخ مصادقة مجلس الوزراء عليها يتم إبرامها لمدة عشرين (20) سنة.

المادة 18: القوة القاهرة

عندما يستحيل على أحد الطرفين تنفيذ التزاماته التعاقدية أو لا يستطيع تنفيذها خلال الأجال بسبب حالة من القوة القاهرة، فإن عدم التنفيذ أو التأخر لا يعتبران خرقا لهذه الاتفاقية، و لكن شريطة إثارة حالة القوة القاهرة كسبب لعدم التنفيذ أو التأخر. و يمكن استدعاء حكم يختار باتفاق الطرفين، و ذلك على وجه الخصوص من أجل تحديد طابع العائق المثار و أثاره على الالتزامات التعاقدية للطرف المعنى. و تتمثل نية الطرفين في تأويل مصطلح القوة القاهرة طبقا لمبادئ و أعراف القانون الدولي.

عندما يثير أحد الطرفين عائقه عن تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية بسبب حالة من القوة القاهرة، يجب عليه أن يبلغه فورا إلى الطرف الآخر و في أسرع وقت ممكن. كما يجب عليه أن يتخذ كافة التدابير الضرورية

لكي يضمن، في أسرع وقت ممكن، الاستئناف العادي لتنفيذ الالتزامات المتأثرة، فور انتهاء الحدث الذي يشكل حالة من القوة القاهرة.

المادة 19: شروط سحب إفادة الاستثمار

يمكن اتخاذ قرار السحب في الحالتين التاليتين:

- ﴿ إِذَا ظَهِرِ أَن تصريح حسن النية الذي تم على أساسه قبول المستثمر في المدونة الحالية مزورا و خاصة فيما يعني أصل رؤوس الأموال، يتم سحب إفادة الاستثمار فورا؛
- ﴿ إِذَا لُوحِظْتُ مَخَالُفَاتُ مِنْ قَبِلُ الْمُؤْسِسَةُ الْمُسْتَفِيدَةُ من إفادة الاستثمار، و خاصة على مستوى خطة إنجاز ها، يقوم الشباك الموحد بإنذار المؤسسة بأن تتخذ التدابير الضرورية لإنهاء الوضعية الناتجة عن تلك المخالفة. و في حالة عدم الاستجابة الكافية خلال أجل مدته تسعون (90) يوما اعتبارا من تاريخ استلام الإنذار، يقرر الشباك الموحد السحب النهائي بعد القيام بتحقيق تبلغ نتائجه إلى المؤسسة.

يبلغ قرار السحب بواسطة رسالة تحدد تاريخ بدء أثره. و في جميع الحالات، فإن سحب إفادة الاستثمار، عندما يصبح نهائيا يؤدي إلى الاستحقاق الفوري لدفع كافة الرسوم الجمركية و الضرائب و الرسوم التي تم إعفاء المستثمر منها، دون المساس بالمتابعات القضائية المحتملة و العقوبات التي قد يتعرض لها.

الفصل الرابع: تسوية النزاعات المادة 20: التسوية

في حالة نزاع ينِشأ بين الدولة و المستثمر حول تأويل و تنفيذ هذه الاتفاقية، يستطيع الطرفان تسويته عن طريق التصالح أو التحكيم بواسطة:

- ✓ إما اتفاق مشترك بين الطرفين؛
- ✔ إما بموجب الاتفاقيات و المعاهدات المتعلقة بحماية المستثمرين و المبرمة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الدولة التي ينحدر منها المستثمر؛
- √ إما بواسطة تحكيم مركز الوساطة و التحكيم لغرفة التجارة و الصناعة و الزراعة الموريتانية بالنسبة لتسويات النزاعات المتعلقة بالمستثمرين، و الذي تم إنشاؤه بموجب "الاتفاقية من أجل تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات" بين الدول و رعايا الدول الأخرى، الموقعة بتاريخ 18 مارس 1965 و التى صادقت عليها موريتانيا.

المادة 21: التحكيم

في حالة معارضة قرار صادر عن الشباك الموحد، يستطيع المستثمر تقديم طعن لدى المحاكم الموريتانية التي تبت استعجاليا أو بواسطة اتفاق بين الطرفين، و

شريطة مراعاة القانون المعمول به، عرض النزاع على إجراءات التحكيم طبقا للمادة 20 السابقة.

المادة 22: الملحق

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بواسطة ملحق بطلب من أحد

حرر في انواكشوط بتاريخ 08 دجمبر 2021 عن حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية عثمان مامودو كان

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزيرة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة

الناها بنت حمدى ولد مكناس

عن شركة النزاهة للتجارة العامة و الخدمات المدير العام

محمد الحسن المهاب

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية و وزير المالية و وزيرة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية عثمان مامودو كان

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزيرة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة

الناها بنت حمدي ولد مكناس

مقرر رقم 0221 صادر بتاریخ 03 مارس 2022 يتضمن إنشاء لجنة قيادة للاستغلال الأمثل للأملاك العقارية الزراعية الوطنية.

المادة الأولى: يتم إنشاء لجنة قيادة للاستغلال الأمثل للأملاك العقارية الزراعية الوطنية، التي تحدد ترتيبات هذا المقرر مهامها و قواعد سير عملها و تشكيلتها.

المادة 2: تتمثل مهام لجنة القيادة في دعم و مواكبة الحكومة من أجل الاستغلال الأمثل للأملاك العقارية الزراعية الوطنية و في السهر على تنفيذ برنامج الاستصلاح الزراعي موضع الشراكة بين الدولة و الساكنة المحلية و المستثمرين المحليين و الدوليين في أفضل الظروف و في هذا الإطار فإن اللجنة مكلفة بما

- ضمان التنسيق من أجل تناسق نشاطات وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية و وزارة الزراعة في المجال؛
- المشاركة في تحديد المقاطع التي ستكون موضع استصلاح زراعي على امتداد التراب الوطني؛
- تقدير و تحديد و تقييم العقبات التي قد تحد من فعالية أو وتيرة الاستصلاحات و اقتراح حلول بشأنها بالتعاون مع اللجنة الفنية للاستغلال الأمثل للأملاك العقارية الزراعية الوطنية؛
- توجيه نشاطات اللجنة الفنية لدعم الاستغلال الأمثل للأملاك العقارية الزراعية الوطنية، عند الحاجة؛
- السهر على تناسق برامج الاستصلاح الزراعي للمقاطع مع تلك المزمعة من طرف القطاعات الوزارية الأخرى؛
- تحديد البنى التحتية الضرورية لتنفيذ برامج الاستصلاح؛
- البت في معايير و شروط تنفيذ البني التحتية من طرف الدولة أو من طرف الخصوصيين؛
- متابعة ملفات إعلان المناقصات المتعلقة بالأعمال الداخلة ضمن تنفيذ برامج الاستصلاح؛
- إجراء تقييم قبلي لعروض الهيئات العمومية المكلفة قانونيا بذلك.

من أجل إنجاز المهام المذكورة أعلاه، يمكن تكليف لجنة قيادة الاستغلال الأمثل للأملاك العقارية الزراعية الوطنية بأي نشاط موافق للتشريعات المعمول بها.

المادة 3: تتشكل لجنة قبادة الاستغلال الأمثل للأملاك العقارية الزراعية الوطنى من الأشخاص التالية أسماؤ هم:

الرئيس: الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية

الأعضاء:

- ممثل عن وزارة الداخلية و اللامركزية؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية؛
 - ممثل عن وزارة الزراعة؛
 - ممثل عن وزارة المالية؛
 - ممثل عن وزارة التنمية الحيوانية؛
 - ممثل عن وزارة البيئة و التنمية المستدامة؛
 - ممثل عن وزارة المياه و الصرف الصحى؛
- ٥ ممثل عن وزارة البترول و الطاقة و المعادن (منظمة استثمار نهر السنغال)؛
- o المدير العام للشراكة بين القطاعين العام و الخاص/ و ش إ ت ق؛
- المدير العام لوكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا؛
 - ممثل عن اتحاد أرباب العمل الموريتانيين؟
 - ممثل عن اتحادية المزار عين الموريتانيين؟
 - ممثل عن اتحادية المنمين الموريتانيين.

المادة 4: بإمكان اللجنة عند الحاجة، أن تدعو لاجتماعاتها بصفة مراقب. أي موظف سام ينتدب لهذا الغرض من طرف القطاعات المعنية.

المادة 5: يتلقى الرئيس من الوزيرين المكلفين بالشؤون الاقتصادية و الزراعة أي تعليمات من شأنها تحسين فعالية اللجنة و يسهر على حسن سير عملها و يستدعى لاجتماعات اللجنة بمبادرة منه أو بتعليمات من الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية.

المادة 6: يمكن للرئيس و بالتشاور مع باقى الأعضاء أن ينشئ داخل اللجنة أي هيئة متخصصة في مهامها.

المادة 7: يتولى الرئيس التسيير اليومي للجنة و يعد جدول أعمال الاجتماعات و يحرر المحاضر و يعد المهام و يتابع تنفيذ قرارات اللجنة بالتعاون مع ممثل وزارة الزراعة.

المادة 8: يجب على اللجنة أن تقوم بإعداد برنامج عملها السنوي و أن تبلغ به رئيس اللجنة الفنية لدعم استغلال الأملاك العقارية الزراعية الوطنية.

المادة 9: تتكفل وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية بالتكاليف المترتبة عن نشاط لجنة قيادة الاستغلال الأمثل للأملاك العقارية الزراعية الوطنية

المادة 10: تقدم اللجنة للوزراء تقريرا عن نشاطاتها مع نهایة کل سنة.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية عثمان مامودو كان

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2022–023 صادر بتاریخ 04 مارس 2022 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المعدل و المكمل المحدد لتشكيلة و تنظيم و سير هيئات المداولة في المؤسسات العمومية.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات النقطة (أ) المتعلقة بالعلاوات الشهرية للتمثيل و النقل من المادة 12 (جديدة) من المرسوم رقم 118/90 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المعدل و المكمل المحدد لتشكيلة و

تنظيم و سير الهيئات المداولة في المؤسسات العمومية و تستبدل بالترتيبات التالية

المادة 12 (جديدة):

	I	-(* ·)
	العلاوة الشهرية	الفئة (حسب ميزانية التسيير)
النقل	التمثيل	
8.000	17.000	أقل أو يساوي 30.000.000 أوقية جديدة
9.000	18.000	ا بين 30.000.000 أوقية و 50.000.000 أوقية
		جديدة
11.000	19.000	أكبر أو يساوي 50.000.000 أوقية جديدة

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة، و خاصة تلك الواردة في المرسوم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المعدل و المكمل، المحدد لتشكيلة و تنظيم وسير الهيئات المداولة في المؤسسات

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير المالية محمد الأمين ولد الذهبي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2022-024 صادر بتاریخ 04 مارس 2022 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للاستثمار للصندوق الوطنى لإيرادات المحروقات.

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 010-2007 الصادر بتاريخ 09 يناير 2007 المتضمن إنشاء اللجنة الاستشارية لاستثمار الصندوق الوطنى لعائدات المحروقات يعين أعضاء اللجنة الاستشارية لاستثمار الصندوق الوطنى لعائدات المحر وقات:

- السيد: صمب تيام؛
- السيد محمد ولد باب أحمد؟
 - السيح يحيى ولد أعمر.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير المالية محمد الأمين ولد الذهبى

أ المؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارى: يتلقى رئيس مجلس الإدارة في كل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري على هذا الأساس الامتيازات التالية

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021–195 صادر بتاریخ 11 نوفمبر 2021 يتضمن ترسيم حدود المجال العمومي البري والبحري لميناء اندياغو.

المادة الأولى: يوضع تحت تصرف "ميناء اندياغو" مجال عمومى بري وبحري محدد طبقا لإحداثيات .(WGS 84) UTM

1- المجال العمومي البرى:

يتكون المجال العمومي البري الموضوع تحت تصرف ميناء اندياغو من الجزء البري المحدد بواسطة المضلع A B C D E F G H I J K L M N

بالنقاط التالية

المنطقة/	الشرق/ ص	الشرق/ س	النقطة
المزمن			
28Q	1825428.424	345088.430	Α
28Q	1824956.695	347248.649	В
28Q	1816854.748	345460.623	O
28Q	1816913.029	345184.212	D
28Q	1809689.815	342611.840	Ш
28Q	1810146.962	340617.956	H
28Q	1815683.440	342763.118	G
28Q	1815983.264	342738.933	Н
28Q	1818554.579	343678.349	I
28Q	1818729.989	343642.742	J
28Q	1818736.011	343428.303	K
28Q	1819382.732	343422.894	
28Q	1820467.489	343879.552	М
28Q	1824525.728	344937.555	N

2- المجال العمومي البحري

يتكون المجال البحري العمومي الموضوع تحت تصرف ميناء اندياغو من الجزء البحري من المجال العمومي البحري ممثلا بالمضلع AQPF الرابط بين النقاط التالية

	المنطقة/	الشرق/ Y	الشرق/ X	النقطة
	الزمن			
ſ	28Q	1825428.424	345088.430	Α
	28Q	1826397.509	340561.201	0
ĺ	28Q	1811115.874	336118.193	Р
	28Q	1810146.962	340617.956	F

المادة 2: تعتبر السلطة المينائية لميناء اندياغو هي المسؤول الوحيد في هذه المنطقة عن حيازة الأرض وتتولى الشرطة المينائية

المادة 3: يخضع أي نشاط في هذا المجال مهما كانت طبيعته لترخيص رسمي من سلطات ميناء اندياغو.

المادة 4: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير المالية ووزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير المالية محمد الأمين ولد الذهبي وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي سيد أحمد ولد محمد وزير الصيد والاقتصاد البحري أدي ولد الزين

مرسوم رقم 2022-019 صادر بتاریخ 25 فبرایر 2022 يكمل آليات منح حصص من الثروات السمكية.

المادة الأولى: في إطار استحداث أليات منح حقوق الاستخدام و تسيير الامتيازات ذات الصلة، موضوع المادة 25 من القانون رقم 2015–017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد، يتم العمل بموجب النظام الوطني، بحق منح امتيازات تخص حصصا من الثروات السمكية وفقا لأحكام المرسوم الحالي.

المادة 2: يتغير حق منح امتيازات حصص الثروات السمكية المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بحسب الكميات الممنوحة.

بالنسبة للامتيازات ذات العلاقة بنوع صيد أسماك السطح، يحدد المبلغ بـ 50 أوقية جديدة للطن المسموح به و يتم الدفع أثناء إعداد رسالة منح الامتياز .

فضلا عن هذا المبلغ تقوم السفن بالوفاء بما يلي:

- 450 أوقية جديدة عن كل طن يتم اصطياده من طرف سفينة تحمل علما وطنيا و بطاقم موريتاني؛
- 650 أوقية جديدة عن كل طن يتم اصطياده من طرف سفينة تحمل علما وطنيا و بطاقم يضم أجانب؛

950 أوقية جديدة عن كل طن يتم اصطياده من طرف سفينة أجنبية مأجورة بدون تجهيزات (و تحمل علما أجنبيا).

المادة 3: يتم دفع الحقوق المشار إليها في المادة 2 المتعلقة بالكميات المصطادة، في أجل أقصاه 5 أيام عمل تلى شهر الاصطياد.

المادة 4: يقوم المديريات المكلفة بالصيد، كل فيما يعنيها، بالوفاء بحق الامتياز تنفيذا للمادة 2 أعلاه.

المادة 5: يكلف وزير المالية و وزير الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية السلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير المالية محمد الأمين ولد الذهبي وزير الصيد والاقتصاد البحري أدى ولد الزين

وزارة الزراعة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2022-061 صادر بتاریخ 05 مایو 2022 يتضمن إعادة تنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونا دير).

المادة الأولى: الشركة الوطنية للتنمية الريفية المسماة (صونادير) هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلالية المالية. وتمارس نشاطاتها الصناعية والتجارية عن طريق إنتاج أو بيع السلع والخدمات في إطار تنظيم وتسيير عمل مماثل لسير عمل المقاولات الخصوصية.

ينظم عملياتها القانون التجاري المعمول به باستثناء الترتيبات الواردة في هذا المرسوم والنصوص المنظمة للمؤسسات العمومية

المادة 2: تتمثل مهمة صونادير في المشاركة في صياغة وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسة التنموية المندمجة على ضفة نهر السنغال و روافده و فروعه التي يتم تحديدها من قبل وصاية المؤسسة وهي الوزارة المكلفة بالزراعة و في هذا الإطار، تكلف ب:

- إنجاز الدراسات وتنفيذ ومراقبة الأشعال (الاستصلاح و إعادة التأهيل) في البني التحتية المائية الزراعية و المزارع المروية كرب عمل منتدب أو رب عمل؛

- مراقبة وصيانة البني التحتية المائية الزراعية، (المحاور المائية و الحواجز و القنوات و المعابر و الجسور،...الخ)؛
- إنجاز مخطط رئيسي للاستصلاحات المائية الزراعية في منطقة النهر؟
- دعم تشجيع وتوجيه المستثمرين الوطنيين والدوليين لتطوير مشاريع هيكلية مائية رراعية و زراعية مساعية؛
- دعم استغلال المزارع المروية الجماعية وصعار المزارعين في مجال الولوج إلى المدخلات الزراعية و ترقية المكننة الزراعية و عمليات تحويل و تسويق منتجات جميع الشعب الزراعية؛
- ضمان خدمة الاستشارة الزراعية لصالح صغار المزارعين و الفاعلين الخصوصيين.
- متابعة وتقييم أنظمة الإنتاج و سلاسل القيمة
- العمل على تجانس أليات تنظيم وتسيير المزارع الجماعية الصغيرة والمتوسطة والمزارع

تعتبر صونادير بصفة عامة مؤهلة للقيام بتلبية الخدمات الضرورية للتنمية المندمجة على الضفة لصالح كل فاعل وطنى أو أجنبى، عمومى أو خصوصى.

المادة 3: يوجد مقر صونادير في انواكشوط و يمكن تحويلـه إلـي أي مكـان من موريتانيـا و تقتصـر المنطقـة الجغرافية لتدخلاتها على ضفة نهر السنغال و روافده و فروعه باستثناء ما يتم إقراره من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير الوصى.

المادة 4: تخضع صونادير للوصاية الفنية للوزير المكلف بالزراعة وللوصاية المالية للوزير المكلف بالمالية و تدار من قبل مجلس إدارة يضم:

- الرئيس؛
- ممثلین اثنین عن الوزارة المكلفة بالزراعة؛
 - ممثلا للوزارة المكلفة بالداخلية؛
 - ممثلا للوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
 - ممثلا للوزارة المكلفة بالمالية؛
 - ممثلا للوزارة المكلفة بالتجارة؛
 - ممثلا للوزارة المكلفة بالتحول الرقمى؛ - ممثلا للوزارة المكلفة بالطاقة؛
 - ممثلا للوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية؛
 - ممثلا للوزارة المكلفة بالتجهيز؛
 - ممثلا للوزارة المكلفة بالمياه؛
 - ممثلا للوزارة المكلفة بالبيئة؛

- ممثلا عن الاتحادية الموريتانية للزراعة؛
 - ممثلا عن عمال صونادير

ويعين مختلف الممثلين من قبل:

- السلطات و المنظمات المعنية؛
- الجمعية العامة للوكلاء الدائمين لصونادير بالنسبة لممثل العمال.

يعين الرئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف

المادة 5: تحدد مأمورية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهى بقوة القانون عندما يفقد العضو الصفة التي بموجبها تم

المادة 6: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات في السنة بناء على دعوة من رئيسه وفي دورات استثنائية كلما تطلب ذلك تسيير وإدارة المؤسسة. وفي حالة الاجتماع في دورة استثنائية يبلغ بذلك مسبقا الوزير المكلف بالزراعة

يعتبر الحضور للدورات العادية إلزاميا. ويترتب على ثلاث تغيبات متتالية غير مبررة لعضو انتهاء انتدابه بقوة القانون. و لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا إذا تمت بحضور نصف الأعضاء للاجتماع.

يحضر المدير العام لصونادير جلسات مجلس الإدارة وله صوت استشاري.

المادة 7: تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تتولى الإدارة العامة للشركة سكرتارية المجلس وتعد المحضر الذي يوقع من قبل الرئيس وعضوين على الأقل من المجلس.

يسجل محضر دورة المجلس في سجل خاص مفتوح لهذا الغرض، مرقم وموقع بالأحرف الأولى من قبل الرئيس.

يحال المحضر في الأيام الثمانية الموالية للجلسة الأخيرة للوزير المكلف بالوصاية الفنية (وزير الزراعة) وإلى الوزير المكلف بالوصاية المالية (وزير المالية).

المادة 8: يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلطات من أجل توجيه ودفع ومراقبة نشاطات المؤسسة شريطة احترام السلطات المعترف بها لسلطة الوصاية الفنية وللوزير المكلف بالمالية بمقتضى الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990.

ويقوم المجلس على الخصوص بدراسة الأمور التالية:

- المصادقة على حسابات السنة المالية المنصرمة وتقرير الأنشطة السنوية؛
- خطط النشاطات السنوية وتلك المتعددة السنوات
 - المصادقة على الميزانيات التوقعية المقابلة؛
- السلفات المتوسطة والطويلة الأمد والامتيازات والضمانات والقروض المزمعة؟
 - الشراء والتصرف في السلع والحقوق العقارية؛
- تحديد شروط دفع الرواتب بما في ذلك راتب المدير العام و مساعده؛
- الموافقة على التعريفات والمراجعات ذات الصلة؛
 - الموافقة على البرنامج التعاقدي؛
 - ترخيص الحيازات المالية؛
 - اعتماد النظام الداخلي للجنة الصفقات والعقود.

المادة 9: يداول مجلس الإدارة على أساس وثائق العمل المذكورة أدناه، والتي يجب توزيعها مع جدول أعمال الدورة، ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد كل دورة:

- تقرير عن نشاطات الفترة الماضية يحدد المشاريع المنجزة منذ الدورة السابقة ومدى تحقيق الأهداف المرسومة وكذا عند الاقتضاء الفرق بين النشاطات المقررة وتلك المنجزة
- الموازنات الخاصة بالفترة نفسها وكذا جدول يبين المصادر

المادة 10: تساعد المجلس لجنة مصغرة تعرف بلجنة التسيير ويعينها من بين أعضائه ويفوض لها السلطات الضرورية للمراقبة والمتابعة الدائمة لتوجيهاته.

و تجتمع هذه اللجنة المكونة من أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس مرة واحدة على الأقل كل شهرين وكلما كان ذلك ضروريا.

المادة 11: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة للصفقات والعقود مختصة في كل ما يتعلق بتسيير صونادير وفق ترتيبات مدونة الصفقات العمومية.

المادة 12: تحدد مبالغ العلاوات التي تدفع لأعضاء المجلس بموجب مشاركتهم في اجتماعاته، طبقا للترتيبات المعمول بها في المرسوم رقم 90-118 بتاريخ 19 أغسطس 1990 المعدل والمحدد لتشكيل وتنظيم وعمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية.

المادة 13: يضم الجهاز التنفيذي لصونادير، مديرا عاما يعين بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء

- على اقتراح من الوزير المكلف بالزراعة، وتنتهى مهامه وفقا للصيغة نفسها
- يساعد المدير العام مدير عام مساعد، ينوب عنه في حالة غيابه أو إعاقته ويعين و تنهى مهامه حسب الصيغة نفسها
- يكلف المدير العام بتنفيذ سياسة تنمية القطاع المروي وفق ترتيبات المادة 2 أعلاه و القرارات المتخذة من قبل مجلس الإدارة، ويخوله المجلس كافة صلاحيات الإدارة والتسيير خاصة الصلاحيات التالية الممنوحة له صراحة دون أن تكون قائمتها حصرية:
- كافة جوانب تسيير الموارد البشرية: تعيين واكتتاب وفصل العمال والمفاوضات حول الاتفاقيات الجماعية؛
- كافة جوانب التسيير المالى: التعهد بتسديد المبالغ والأمر بالصرف وتنفيذ الميزانيات وتوقيع كافة العقود و الصفقات؛
- تمثيل الشركة أمام العدالة سواء كانت مدعية ومدعى عليها؟
 - فتح أو إغلاق أي ممثلية لا ممركزة للمؤسسة.

المادة 14: تخضع صونادير لوصاية الوزير المكلف بالزراعة الذي يتمتع بسلطات الترخيص والمصادقة والتعليق والإلغاء، كما يتمتع بحق الاستبدال بعد إنذار استمر خمسة عشر يوما دون جدوى، وذلك بالنسبة للتسجيل في الميزانية أو الحساب التوقعي للديون المستحقة والأعباء اللازمة

ويجب أن تكون نصوص التعليق أو الإلغاء مسببة بصفة

المادة 15: يصادق وزير الوصاية على مداولات مجلس الإدارة المتعلقة ب:

- 1. تشكلة لجنة الصفقات وعقود المؤسسة؛
- 2. الخطة المتوسطة المدى و كذا عند الاقتضاء البرنامج التعاقدي ورسالة أو رسائل المهام؟
 - 3. برامج الاستثمار؛
 - 4. خطة التمويل ؟
 - 5. ميزانية التمويل من الأموال العمومية؛
 - 6. بيع العقارات؛
 - 7. السلفات والضمانات والقروض؛
 - 8. الإتاوات؛
 - 9. المشاركات المالية؛
 - 10. التقرير السنوى والحسابات؛
 - 11. سلم الأجور.

المادة 16: يجب إبلاغ النصوص والوثائق ذات الأثر المالي للوزير المكلف بالمالية الذي يشعر، عند الاقتضاء، المؤسسة وسلطة الوصاية، الوزير المكلف بالزراعة بالأراء أو القرارات أو الإجراءات التي قرر اتخاذها في هذا الصدد.

المادة 17: يجب أن يصادق على المستندات أو الوثائق العشر الأخيرة الواردة في المادة 15 أعلاه، كل من الوزير المكلف بالزراعة والوزير المكلف بالمالية.

تعاد المداولات، موضع الاعتراض أو التعليق، لمجلس الإدارة من جديد، وفي حالة الإبقاء على القرار نفسه بشأنها يتخذ الوزير المكلف بالزراعة ما يلزم من الإجراءات للتوصل إلى الحل المناسب.

تصبح كافة المداولات التي من شأنها أن تكون موضع اعتراض أو إلغاء أو استبدال أو إحلال نافذة بعد انتهاء أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ تسلم المحاضر من قبل الوزير المكلف بالوصاية إذا لم يكن هذا الأخير قد بلغ اعتراضه المسبب قبل انقضاء هذا الأجل.

دون المساس بالأجل المحدد في الفقرة السابقة، تصبح المداولات ذات الأثر المالي نافذة بعد إعلان عدم اعتراض على الموضوع خطى وصريح من الوزير المكلف بالمالية.

المادة <u>18</u>: يعين الوزير المكلف بالمالية بموجب مقرر مفوضا أو عدة مفوضين للحسابات.

تتمثل مهمة مفوضى الحسابات في التدقيق في سجلات المؤسسة وصناديقها وأموالها وأوراقها وقيمها وسنداتها ومراقبة صحة وسلامة الجرود و الحصيلة والحسابات. و عليه فإنه بوسعهم، وفي كل وقت، القيام بكل تدقيق ومراجعة يرونهما ملائمين ويرفعون تقريرا لمجلس الإدارة.

و يجب على مفوضى الحسابات ومفتشى المالية أن يرسلوا نسخة من تقارير هم إلى محكمة الحسابات.

المادة 19: يتم اختيار مفوضى الحسابات من بين الخبراء المحاسبيين المقيدين في سجل السلك الوطني للخبراء المحاسبيين.

المادة 20: لا يمكن اختيار الأشخاص التاليين كمفوضين للحسابات:

- 1. الأبوين أو الأصهار إلى الدرجة الرابعة أو أزواج أعضاء الجهاز المداول والجهاز التنفيذي؛
- 2. الأشخاص الذين يحصلون، بأي شكل، على مرتب أو مكافأة من الجهاز التنفيذي بموجب وظائف غير وظائف مفوضى الحسابات؛

- 3. الأشخاص الذين يحظر عليهم مزاولة وظيفة مسير أو إداري أو الذين سقط حقهم في ممارسة تلك الوظيفة؛
 - 4. أزواج الأشخاص المشار إليهم أعلاه.

المادة 21: يجب وضع جرد كل سنة مالية وحصيلتها وحساباتها تحت تصرف مفوضى الحسابات قبل اجتماع مجلس الإدارة الذي سيصادق عليها وذلك في الأشهر الثلاثة التي تلي ختم السنة المالية.

يعد مفوض الحسابات تقريرا مفصلا للوزير المكلف بالمالية، يطلعه فيه على قيامه بالمهمة الموكلة إليه، ويشير فيه، عند الاقتضاء، إلى المخالفات والأغلاط التي لاحظها، ويحال هذا التقرير إلى مجلس الإدارة.

المادة 22: تخصع صونادير للمراقبة الخارجية المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والقانونية المنظمة لرقابة المالية العمومية.

المادة 23: يجب على المدير العام لصونادير أن ينشئ آليات للمر اقبة الداخلية.

المادة 24: يجب أن تتم عمليات المراقبة بغض النظر عن الطريقة التي تجري بها بشكل يضمن عدم حدوث كبير إزعاج أو إخلال بنشاطات المؤسسة التي تجرى فيها الرقابة، وبصفة خاصة يجب أن يقتصر وكلاء المراقبة عملياتهم على البحث عن الوقائع والتصرفات المرتبطة بمهمتهم.

المادة 25: تتأتى إيرادات صونادير من:

- المكافأة مقابل الخدمات (الإشراف والرقابة في إطار رب عمل منتدب، وتحليل التربة ومياه الري، ...الخ)
- أشغال التربة والحصاد المزارع الجماعية والمزارعين الصغار؟
 - تأجير المعدات والمبانى و الأراضى؛
- الإيرادات المتأتية من تحصيل الإتاوات لصالح أطراف اخرى؛
 - الدخل من وحدات فرز البذور؛
 - منتجات متنوعة؛
 - الهبات والإعانات

و يمكن أن تشارك الدولة عند الحاجة في التمويل في إطار رسالة التوكيل بمهمة أو البرنامج التعاقدي.

المادة 26: تتكون مصاريف المؤسسة مما يلى:

- النفقات الاعتيادية (تكاليف التسيير العام، وتكاليف المواد والمنتجات المتنوعة، والرواتب والأجور، وصيانة المبانى و المنشآت)؛

نفقات الاستثمار.

المادة 27: تمسك المحاسبة حسب قواعد المحاسبة التجارية من طرف مدير مالى له صفة محاسب رئيسي معين بمداولة من مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام باعتماد من الوزير المكلف بالمالية، تطبيقا لمقتضيات المادة 188 من الأمر القانوني رقم 89-012 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية.

المادة 28: تبدأ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي يوم 31 دجمبر من كل سنة باستثناء السنة الأولى التي تبدأ من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 29: يعتبر المدير المالي مسؤولا عن تسجيل حسابات المؤسسة ومسك سجلاتها ودفاترها اليومية وإعداد كافة وثائقها المالية والمحاسبية في الأجال المطلوبة وذلك طبقا للأمر القانوني رقم 89-012 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية ويحاكم من طرف محكمة الحسابات.

ا**لمادة 30:** في حالة حدوث تقصير أو وجود إهمال أو مخالفة ملاحظة بصفة جلية من طرف الوزارة المكلفة بالزراعة أو أحد أجهزة الرقابة المحددة في التشريعات المعمول بها، يخضع أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام ومفوض أو مفوضى الحسابات لتطبيق المواد 31، 32، 33 من الأمر القانوني رقم 90_09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990.

المادة 31: باستثناء الموظفين في وضعية الإعارة والنذين يحكمهم نظام الوظيفة العمومية والوكلاء المسيرين وفق أحكام القانون 74-071 بتاريخ 2 ابريل 1971 المحدد اشروط اكتتاب و توظيف الوكلاء العقدويين للدولة و التجمعات المحلية و بعض المؤسسات العمومية، يخضع عمال صونادير لمدونة الشغل و الاتفاقية الجماعية للشغل.

المادة 32: اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم تستوعب الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير)، مزرعة امبورييه المنشأة بموجب المرسوم رقم 71-347 بتاريخ 30 دجمبر 1971 و تحول إليها جميع أصولها وخصومها

ويتم تحويل عمال مزرعة امبورييه إلى الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير).

توضع طواقم وزارة الزراعة المكلفة بمهام الإرشاد الزراعي و الشؤون العقارية الريفية و المتواجدون في منطقة تدخل الشركة، تحت تصرف الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير).

وستحدد إجراءات هذا التحويل بمقرر مشترك من وزير الزراعة ووزير المالية.

المادة 33: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 95-022 الصادر بتاريخ 18 ابريل 1995 المتضمن لإعادة تنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير) و المرسوم رقم 71-347 بتاريخ 30 دجمبر 1971 المتضمن إنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية وطنية تدعى مزرعة

<u>المادة34:</u> يكلف وزير الزراعة ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود وزير الزراعة آداما بوكار سوكو وزير المالية إسلم ولد محمد امبادي

مقرر رقم 0175 صادر بتاريخ 16 فبراير 2022 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: "تونتي 2/ بابابي/ لبراكنة".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: "تونتي 2" الواقعة في بابابي مقاطعة بابابي ولاية لبراكنة، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الزراعة سيدين ولد سيدي محمد ولد أحمد اعلى

وزارة التشغيل و التكوين المهني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1549 صادر بتاريخ 27 دجمبر 2021 يتضمن إجراءات تنظيم التدريب و الشهادات المترتبة

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 038-2018 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2018

المتعلق بالتكوين الفني و المهني. يحدد هذا المقرر إجراءات تنظيم التدريب و الشهادات الممنوحة في نهایته

المادة 2: تمنح في نهاية التدريب إحدى الشهادات التالية

- شهادة الكفاءة؛
- شهادة الكفاءة المهنية؛
 - شهادة تقنى؛
 - شهادة تقني سامي.

المادة 3: يتم تحديد الشعب التي يمكن أن تكون موضوع التدريب و كذا فترات التدريب المقابلة بمقرر من الوزير المكلف بالتكوين الفني و المهني حسب الفروع المهنية و أنواع الحرف.

الفصل الثاني: حول إجراءات تنظيم التدريب

المادة 4: يشتمل التدريب على تكوين تطبيقي تجرى نسبة 80% من مدته الإجمالية في شركة أو في ورشة للتكوين و تكملها فترة تكوين إضافي عام و تكنولوجي لا تقل مدته عن 10% من المدة الإجمالية.

المادة 5: المخولون للتسجيل في تدريب ينتهي بمنح شهادة الكفاءة هم:

- 🚣 من بلغوا السن المطلوبة لدخول مستوى التأهيل، 15 سنة كاملة على الأقل؛
 - 🚣 من أكملوا المرحلة الأساسية من التعليم.

المادة 6: المخولون للتسجيل في تدريب ينتهي بمنح شهادة الكفاءة المهنية هم:

- من أكملوا بنجاح تكوين أولى أو تعليم تحضيري بالمعني المقصود في أحكام القانون رقم 2018–038 المتعلق بالتكوين الفنى و المهني المحدد لأنواع برامج التكوين الفني و المهنى؛
 - أو أنهوا التعليم القاعدي.

المادة 7: المخولون للتسجيل في تدريب ينتهي بمنح شهادة تقني هم:

- من أكمل بنجاح تكوين أولى أو تعليم بالمعنى المقصود في أحكام القانون رقم 2018-038 المتعلق بالتكوين الفني و المهني المحدد لأنواع برامج التكوين الفني و المهني؛
- من أكمل السلك الثاني من التعليم الثانوي و يلزم إحضار كشف الباكلوريا

المادة 8: المخولون للتسجيل في تدريب ينتهي بمنح شهادة تقنى سامى هم:

- من أكمل بنجاح تكوين أولى أو تعليم بالمعنى المقصود في أحكام القانون رقم 2018-038 المتعلق بالتكوين الفنى و المهنى المحدد الأنواع برامج التكوين الفني و المهني؛
- من حصل على باكلوريا التعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو الفنية و يلزم إحضار كشف الباكلوريا أو إفادة تقوم مقامه.

المادة 9: يتم التسجيل في مختلف شعب التدريب مع الأخذ في الحسبان لملفات المترشحين و على ضوء نتائج الاختبارات التي تنظمها المصالح المختصة لهذا الغرض و التي تتناول على الخصوص الاختبارات و القدرات البدنية و المهنية للمترشحين.

المادة 10: يتابع التكوين التطبيقي في الشركة أو في ورشة تكوين و التكوين التكميلي حسب برمجة زمنية يتم إعدادها بالاتفاق بين مؤسسة التكوين الفني و المهني و الشركة المستقبلة طبقا لبرنامج التكوين المحدد لكل شعبة

المادة 11: تتم متابعة التكوين بواسطة دفتر ربط يسمى: "كراس التدريب" تدون فيه بوجه خاص الأعمال و التمارين التي ينجزها المتدرب في الشركة أو ورشة التكوين أو في مؤسسة التكوين و كذا الكفاءات المكتسبة و ألية التقييم الذي يجريه، على التوالي، المشرف على التدريب و مستشاري التدريب و المكونون المعنيون. تسلم هذه الكراريس للمتدربين عند بداية التكوين.

المادة 12: يشتمل التكوين التكميلي وجوبا على دروس في قواعد الصحة و السلامة في العمل.

المادة 13: يخضع المتدربون لعمليات تقييم مستمر يتم تنظيمها باتفاق بين الشركة المستقبلة و مؤسسة التكوين الفني و المهني المعنية، تتناول كافة الدروس العامة و التكنولوجية المقدمة و كذا الأعمال التي جرت في الشركة أو في ورشة التكوين.

الفصل الثالث: حول امتحانات نهاية التدريب

المادة 14: يتم تنظيم امتحان في نهاية التدريب يتناول كافة الدروس و الأعمال التي قيم بها طيلة مدة التدريب في إطار البرنامج المذكور في المادة 8 أعلاه، يتم تحديد مختلف مكونات و ضوارب هذا الامتحان بالنسبة لكل شعبة بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالتكوين الفني و المهني.

المادة 15: تشرف على الامتحان لجنة يتم تعيين أعضائها و رئاستها بمقرر من الوزير المكلف بالتكوين الفنى و المهنى. تضم لجنة الامتحان أعضاء من عمال قطاعات المكونين و المهنيين.

المادة 16: يعتبر ناجحون في الشهادة المعنية بعد إجراء الامتحان المتدربون الذين توفرت فيهم الشروط التي حددتها معايير ترتيبات المقرر المذكور في المادة 12 أعلاه.

المادة 17: يتم تسليم الشهادات من طرف الوزير المكلف بالتكوين المهنى طبقا لقرارات لجان الامتحانات، يجب أن تحمل هذا الشهادات ذكر التخصص و المستوى المقابل في التصنيف الوطني لمصطلحات قطاعات التكوين.

المادة 18: في حالة الإخفاق في امتحان الشهادة بإمكان المتدرب أن يحصل من المصلحة المختصة على إفادة تكوين.

الفصل الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 19: يلغي هذا المقرر كافة الترتيبات السابقة المخالفة

المادة 20: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل و التكوين المهنى بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير التشغيل و التكوين المهنى الطالب ولد سيد أحمد

3 اشعارات

4- اعلانـ

عقد إيداع رقم 2022/03792 بتاريخ 2022/03/15

في يوم الثلاثاء الخامس عشر من شهر مارس سنة ألفين و إثنين و عشرين.

حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذ/ أحمدو ولد السنهوري، موثق عقود بانواكشوط:

السيد: عمار قصير، المولود سنة 1990 في سكيكده الحامل ج.س. رقم 306782884 القاطن في انواكشوط بوصفه مساهما و مسيرا لشركة المحيط انفست ذات المسؤولية المحدودة، و أودع من أجل الحفظ بأصول سجلات مكتبنا ثلاث نسخ من محضر اجتماع جمعية عامة استثنائية للمساهمين في الشركة المذكورة صادر بتاريخ

2022/01/02 متضمن: حل شركة المحيط انفست و تكليف جميع الشركاء بمهمة تصفيتها.

لهذا سلمنا للمعنى هذه الوثيقة المكونة من صفحة واحدة بعد قراءتها عليه.

عقد إيداع رقم 2022/04511 بتاريخ 2022/03/28

في يوم الإثنين الثامن و العشرين من شهر مارس سنة ألفين و إثنين و عشرين.

حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذ/ أحمدو ولد السنهوري، موثق عقود بانواكشوط:

السيد: حمى أحمد باب المين، المولود سنة 1984 في تيارت الحامل ب.ت رقم 9238654518 القاطن في انواكشوط و أودع من أجل الاعتراف بالخط و التوقيع و الحفظ بأصول سجلات مكتبنا ثلاث نسخ من محضر اجتماع جمعية عامة استثنائية في شركة موريتاني بتيم ذات مسؤولية محدودة بتاريخ 2022/01/02 تم من خلاله اتفاقهم على حل الشركة

لهذا سلمنا للمعنى هذه الوثيقة المكونة من صفحة واحدة بعد قر اءتها عليه.

إعلان حل شركة خفية الإسم

تعلن كتابة الضبط المكلفة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بانواكشوط،

بأن شركة IQAR-SA شركة خفية الإسم، مقيدة في السجل التجاري تحت الرقم الكرنولوجي 653 و الرقم التحليلي 98268/GU/19277، بتاريخ 2018/02/27، الكائن مقرها بانواكشوط، قد تم حلها و وضعها تحت التصفية الرضائية بموجب قرار من الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/04/22.

و عليه يطلب من كل المعنيين الاتصال بالسيد: محمدو محمد الأمين المكلف بمباشرة عمليات التصفية رقم الهاتف: .36370448

حرر بانواكشوط بتاريخ 05 مايو 2022

****** عقد إيداع رقم 2021/5786

في يوم الأربعاء الموافق للثامن من سبتمبر سنة ألفين و واحد وعشرون حضر لدى مكتبنا، نحن الأستاذ/ محمد عبد الله ولد أسويلم، موثق عقود بانواكشوط، السيد: حبيب مولاي عبد الله اكرام، المولود سنة 1960 في روصو، حامل الرقم الوطني للتعريف: 9089307692 و طلب منا إيداع وثيقة عرفية صادرة عن الإمام إسماعيل ولد المختار، بتاريخ 2017/07/15 متضمنة موضوع ثبوت ملك السيد: حبيب مولاي عبد الله اكرام، لجزء من القطعة الأرضية رقم 9451 في مقاطعة لكصر اشتراها من عائلة آل البوصيري.

لقد تم إيداع هذا العقد بطلب من السيد: حبيب مولاي عبد الله اكرام، و ذلك من أجل إيداعه مع الاعتراف بالخط و التوقيع و حفظه في سجلات مكتبنا و توفير نسخ لكل من قد يهمه

الأمر، و عليه فقد سلمناه هذه الإيداع للإدلاء به عند الحاجة، حرر بمكتبنا في صفحة أصلية واحدة و في ثلاث نسخ طبق الأصل

رقم FA010000230202202200269 بتاريخ: 2022/03/29

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لرعاية الأشخاص المعاقين بالجذام، ذات البيانات

النوع: منظمة

هدفها: رعاية الأشخاص المعاقين بالجذام

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقى، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري، ولاية 15

> مقر المنظمة: انواكشوط- موريتانيا مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية 5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغير المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحى 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع 20: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمدو أحمد عبد القادر الأمين (ة) العام (ة): صيدو حمادي أمين (ة) المالية: آمنة أحمد إعل بوب مرخصة منذ: 1998/09/05

رقم FA010000211803202200715 بتاريخ: 30/20/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الخيرية إحسان للإحسان، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الإندماج، 2: الوصول إلى تعليم جيد، 3: الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد سعيد محمد فال الشيباني الأمين (ة) العام (ة): محمد عالى محمد فال الشيباني أمين (ة) المالية: هند إشبيه بوه

رقم FA010000210703202200584 بتاريخ: 17/2022/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية النزاهة لدعم النساء المطلقات و الأطفال و عون المحتاجين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة النساء و الأطفال المحتاجين

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الشمالية، ولاية 2:

مقر المنظمة: انواكشوط الشمالية - دار النعيم 18 فراج الحاكم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1: محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): لالة سيدى عالى الأمين (ة) العام (ة): مامادو أبوتش أمين (ة) المالية: فاطمة البخاري يوسف

مرخصة منذ: 2007/04/23

رقم FA010000251403202200652 بتاريخ: 16/03/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين

رقم FA01000361603202200694 بتاريخ: 2022/03/17

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المتطوعين للتنمية و الإغاثة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية و الإغاثة

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1: المساواة بين الجنسين، 2: الوصول إلى تعليم جيد، 3: الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خاديجة عبد الله أبوه

الأمين (ة) العام (ة): السالك إسلم أعبيد

أمين (ة) المالية: محمد لمين محمد محمود

رقم FA010000221303202200654 بتاريخ: 2022/03/15

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية السعادة للعمل الإنساني، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل الإنساني

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة نساء متضامنات، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تشجع و تنمى ديناميكية اجتماعية جمعوية، ترمى لترقية و دعم و حماية المرأة و الطفل

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: أطار

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين جميع النساء و الفتيات

المجال الثانوي: 1: المساواة بين الجنسين، 2: الوصول إلى تعليم جيد، 3: الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): آمنة سيدي عثمان الشيخ محمد فاضل الأمين (ة) العام (ة): ميمونة سعد بوه الشيخ محمد فاضل أمين (ة) المالية: لالة سيدي عثمان الشيخ محمد فاضل مرخصة منذ: 2011/08/18

رقم FA01000300303202202032 بتاريخ: 2022/04/07

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة النساء الرائدات في تمدرس البنات، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تمدرس البنات

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: بنشاب

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحد من عدم المساواة داخل البلدان و فيما

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الغالية مولاي أحمد البخاري الأمين (ة) العام (ة): عبد القادر محمد مسعود

أمين (ة) المالية: الغالية محمد اعبيد

مرخصة منذ: 2008/03/30

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1: حملة توعية، 2: الوصول إلى تعليم جيد،

3: الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد أحمدو بك

الأمين (ة) العام (ة): محمد عالي محمدو بمب أظمين أمين (ة) المالية: مريم محمد بوك

رقم FA010000211503202200677 بتاريخ: 17/2022/03

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المسار، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1: محاربة تغير المناخ، 2: الوصول إلى تعليم جيد، 3: الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): البراز الديه الجود

الأمين (ة) العام (ة): لميمه الدح جود

أمين (ة) المالية: مينتاه أحمد اللوه

مرخصة منذ: 2011/12/19

رقم FA010000231303202200656 بتاريخ: 14/2022/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية بسمة

لرعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ام كلثوم المصطفى العابد

الأمين (ة) العام (ة): خطري مكحل المختار انباب

أمين (ة) المالية: زينب محمد الشيخ المداح مرخصة منذ: 2010/08/29

رقم FA010000211403202200672 بتاريخ: 2022/03/15

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الكوثر للتنمية و العمل الإنساني، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية و العمل الإنساني

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1: حملة توعية، 2: الوصول إلى تعليم جيد، الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): يعقوب أحمد سالم يالي الأمين (ة) العام (ة): الوليد صمب فال اعبيد

أمين (ة) المالية: حيده اهبيد أحمد زيد

رقم FA010000231403202200662 بتاريخ: 17/2022/03

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة رعاية الصم و عون المريض و المحتاج، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رعاية الصم و عون المريض و المحتاج التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: الوصول إلى تعليم جيد، 3: الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيشة عمر كي

الأمين (ة) العام (ة): خديجة محمد سالم سيدي أمين (ة) المالية: لبات امبارك امبارك

رقم FA010000211403202200660 بتاريخ: 17/2022/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الرشاد لعون الضعفاء، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: عون الضعفاء

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: الوصول إلى تعليم جيد، 3: الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): زينب محمد عبد العزيز الامين (ة) العام (ة): مريم محمد إعل طالب أمين (ة) المالية: مريم عبد الودود أحمد فال

رقم FA010000231703202200697 بتاريخ: 18/2022/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للأشخاص ذوي الإعاقة، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية و إنسانية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: لبراكنة ولاية 2: كوركول ولاية 3: لعصابه، ولاية 4: الحوض الغربي، ولاية 5: الحوض الشرقي، ولاية 6: أترارزه، ولاية 7: أدرار، ولاية 8: داخلت انواذيبو، ولاية 9: تكانت، ولاية 10 كيدي ماغا، ولاية 11 تيرس زمور، ولاية 12: إنشيري، ولاية 13: انواكشوط الغربية، ولاية 14: انواكشوط الشمالية، ولاية 15: انواكشوط الجنوبية

مقر المنظمة: تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد، 2: الوصول إلى الصحة، 3: محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد أحمد المريد الأمين (ة) العام (ة): عيب القائد النانه

أمين (ة) المالية: فاطمة الحسين عبيد

رقم FA010000231303202200655 بتاريخ: 14/03/2202

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الوطنية من أجل العمل الصحى، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل الصحي

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: الوصول إلى تعليم جيد، 3: الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): امبارك فال إبراهيم العيد

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة أبو دم أمين (ة) المالية: النايبه احمد المين

مرخصة منذ: 2017/04/18

رقم FA010000211003202200616 بتاريخ: 17/03/2202

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الرحمة للعمل الإجتماعي و التنموي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية و تنموية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية، ولاية 2: انواكشوط الشمالية، ولاية 3: انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد، 2: الوصول إلى الصحة، 3: محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مولاي العربي مولاي محمد

الأمين (ة) العام (ة): محمد أحمد الدوه

أمين (ة) المالية: الحسن محمد يحيى مرخصة منذ: 2005/06/25

رقم FA010000210803202200605 بتاريخ: 16/03/202

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: لا يمنعك من المعروف قلته، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية و صحية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية، ولاية 2: انواكشوط الشمالية، ولاية 3: انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد، 2: الوصول إلى الصحة، 3: محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): خديجة محمد يحي الأمين (ة) العام (ة): فاطمة أحمد محمد حسن

أمين (ة) المالية: عيشة محمد المختار

رقم FA010000250703202200571 بتاريخ: 14/03/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: تمكين الفتاة الموريتانية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنحصر في قضايا المرأة و خاصة الفتاة في إطار التعليم و التكوين والتشغيل

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين جميع النساء و الفتيات

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: الحد من عدم المساواة، 3: سوف نجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيشة محمد باب محمد باب الأمين (ة) العام (ة): تسلم محمد عبد الله اميس

أمين (ة) المالية: مريم عصمان باه

رقم FA010000211802202201031 بتاريخ: 2022/03/03

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التيسير الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مد يد العون للأيتام، الأرامل و المحتاجين

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الغربية، ولاية 2: انواكشوط الشمالية، ولاية 3: انواكشوط الجنوبية. مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1: محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الداده يعقوب محمد عبد الله

الأمين (ة) العام (ة): أم المؤمنين سيداتي أحمد دد

أمين (ة) المالية: أم كلثوم الرابي التلمودي

رقم FA001300030702202200316 بتاريخ: 2022/02/28

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الخيرية الموريتانية لأمراض الصمامات، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: و تهدف هذه الجمعية إلى: تسهيل الولوج للخدمات الصحية لمرضى صمامات القلب من ذوي الدخل المحدود، توعية و تثقيف المرضى على ضرورة المتابعة المستمرة لمكافحة المضاعفات، المساهمة في محاربة تفشي مرض الروماتيزم عند الأطفال الذي يعتبر السبب الأساسي لمرض صمامات القلب

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: Ksar, ilot C, ZRC Extension مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الصحة الجيدة و الرفاه

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فرحة إسلم محمد طالب

الأمين (ة) العام (ة): منينة عبد الله

أمين (ة) المالية: محمد الحسن

رقم FA010000282102202200237 بتاريخ: 14/2022/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية نماء للريادة و التمكين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنمية القدرات الاجتماعية، تدريب و استشارات في ريادة الأعمال، ربط الجهات المعنية و الشباب الريادي، تكوين و تأطير الشباب (خصوصا الشباب الذي يعانى من التسريب المدرسي) تعزيز مقولات النسوة ترقية المرأة و العمل على النهوض بأوضاعها تعزيز المهارات الحياتية و التربية على المواطنة تكافؤ الفرص في التعليم تحسين نمط الحياه للشباب و الفتيات ترسيخ اللحمة الاجتماعية السلم والتكافل

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط- لكصر سوكوجيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام و المشترك و المستدام و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل اللائق للجميع

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم محمد المصطفى باه

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة الكوري إبراهيم اتلميدي

أمين (ة) المالية: كمب يعقوبا تانديا

رقم FA010000210703202200590 بتاريخ: 16/2022/03

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الهيئة الوطنية للمساعدة الإنسانية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية، ولاية 2: انواكشوط الشمالية، ولاية 3: انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: الرياض- انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد، 2: الوصول إلى الصحة، 3: محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد حبيب الله

الأمين (ة) العام (ة): مريم المصطفى

أمين (ة) المالية: هاوا بوبكر

مرخصة منذ: 2020/07/03

رقم FA010000211403202200659 بتاريخ: 17/03/2202

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإنصاف الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية، ولاية 2: انواكشوط الشمالية، ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: آدر ار .

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

> المجال الثانوي: 1: حملة توعية، 2: محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

> > الرئيس (ة): سعادو محمد

الأمين (ة) العام (ة): سهلة محمد يدالي

أمين (ة) المالية: العزوز

رقم FA010000211302202200974 بتاريخ: 14/2022/02

تصريح نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الخيرية للأعمال الإنسانية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى الصحة، 2: محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الأمين سيد محمد اعبيدن الأمين (ة) العام (ة): محمد محمود الشيخ عبد الرحمن

> أمين (ة) المالية: ابراهيم عبد القدوس مرخصة منذ 2008/03/13

رقم FA01000220803202200605 بتاريخ: 2022/03/14

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التوفيق للعمل و التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية، ولاية 2: انواكشوط الشمالية، ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: الحوض الغربي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: العدل و السلام، 3: الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): لخذير سيدي

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة شيخن

أمين (ة) المالية: الوالد شداد

رقم FA010000211303202200650 بتاريخ: 2022/03/15

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الوطنية للدمج، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية، ولاية 2: انواكشوط الشمالية، ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: اترارزة، ولاية 5: لبراكنة، ولاية 6: كوركول، ولاية 7: لعصابة

مقر المنظمة: ألاك

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1: العدل و السلام، 2: الوصول إلى تعليم جيد، 3: محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيش محمد الأمين سيدبي

الأمين (ة) العام (ة): مامادو برام

أمين (ة) المالية: امودي كمرا

مرخصة منذ: 2001/09/27

رقم FA01000210803202200603 بتاريخ: 11/03/2202

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية شباب الإغاثة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية، ولاية 2: انواكشوط الشمالية، ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: اترارزة.

مقر المنظمة: السبخة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد، 2: الوصول إلى الصحة، 3: محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمدو سيدي حرطان

الأمين (ة) العام (ة): سيدي محمد الشيخ البو

أمين (ة) المالية: عاليون إبراهيم فادو

مرخصة منذ: 2020/04/27

رقم FA010000211303202200657 بتاريخ: 14/2022/03

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية

و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أبوب الرضوان للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

هدفها: الأعمال الخيرية

النوع: منظمة

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: الوصول إلى تعليم جيد، 3: الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): الحافظ سيدي محمد محمودي الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الله سيدي محمد أمين (ة) المالية: خديجة سيدي محمد محمودي

رقم FA010000210903202200608 بتاريخ: 2022/03/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الفتح المبين للإحسان، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية، ولاية 2: انواكشوط الشمالية، ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: اترارزة، ولاية 5: لبراكنة.

مقر المنظمة: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1: الحد من عدم المساواة، 2: الوصول إلى الصحة، 3: محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خديجة اخليفة الأمين (ة) العام (ة): خير أحمدو

أمين (ة) المالية: فاطمة الخليفة

رقم FA010000321603202200694 بتاريخ: 17/2022/03

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: تجمع منمى اترارزة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية في اترارزة

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية، ولاية 2: انواكشوط الشمالية، ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: اترارزة.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: إنشاء أنماط الاستهلاك و الإنتاج المستدامين المجال الثانوي: 1: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية، 2: الاستهلاك المسؤول، 3: محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المختار ابيط إبراهيم العبد الأمين (ة) العام (ة): لمرابط يحظيه بكاه أمين (ة) المالية: المختار امحمد الكوري

رقم FA010000231203202200645 بتاريخ: 14/2022/03

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية البذل الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: الوصول إلى تعليم جيد، 3: الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): لبابه احمد لجواد حميده

الأمين (ة) العام (ة): العالية محمد مفتاح الشيخ

أمين (ة) المالية: عيش احمد لجواد حميده

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعسداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى